القواعد الذهبية للعلاقات الزوجية

في ضوء القرآن الكريم

إعـــداد

د/إبراهيم بن علي الحسن

د. إبراهيم بن علي الحسن

- أستاذ مساعد فى قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته (جمال الدين القاسمي ومنهجه في التفسير).
- حصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحته (تفسير البسيط للواحدي من أول سورة الأنفال إلى آخر سورة يونس) تحقيقاً ودراسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم،وعلى آله وأصحابه .

أما بعد :

فإن القرآن الكريم هو النبع الصافي، الذي تستقي منه الأمة الإسلامية أفكارها، وتبني على ضوئه مجتمعها، وتؤسس عليه قواعد حضارتها، وتعالج به ما يطرأ عليها من أدواء وانحراف .

ومن عجائب القرآن أن علماء الأمة – ومنذ صدرها الأول – قد أولوه عناية فائقة، تعليماً وتفسيراً واستنباطاً، وتتابعت الأجيال جيلاً بعد جيل، تبين أوجه هدايته، وطرائق إرشاده، ومع ذلك ظل لطالب الهداية غضاً طرياً، يفتح له طرائق ومسالك، تتواءم مع الجديد، ولا تتصادم مع القديم ﴿**تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ [1] فلا تنقضي عجائبه، ولا تفنى روائعه، ولا يسبر غوره، وصدق من نزّله إذ قال: ﴿ **إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾[2] وهذا عام بعموم الزمان والمكان، فهدايته مناسبة للعقول والفهوم، مهما تغيرت الثقافات، أوتلاقحت

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩.

الحضارات .

إن هداية القرآن، وأثره البارع في بناء مجتمع فاضل، واحتواءه مشاكل كل عصر ومصر، إذا تُقُبِّل بقبول حسن، وسُلِّمت له راية القيادة، هذه الهداية، وهذا الأثر والاحتواء، من أبرز وجوه إعجاز القرآن، ومن أكثر ما حير الألباب، وأدهش من لا يؤمن بتنزيله من رب الأرباب، فكيف بمن آمن به ، ورضيه قائدا وهاديا ..

وهذه الهداية باقية ما بقي هذا الكتاب، ولا تختلف باختلاف العصور، وتعاقب الأجيال، وتعدد البيئات، لكن أثرها محصور فيمن صدَق في تلمسها، وجدَّ في طلبها، واستشفى بها من علله وأدوائه،قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾[1].

ومن أبرز هدايات القرآن بناء الأسرة المسلمة على أساس متين، وإحاطتها بسياج قوي، يدرأ عنها زوابع الخلاف، وأعاصير تقلب الأمزجة.

ولا يخفى أن الحياة الزوجية الهنية نعمة ورحمة وسكن، ومتى ما قامت وفق شرع الله، وعرف كل طرف حقوقه وواجباته، ورضي بقدر الله وحكمه وحكمته، أثمرت السعادة والمحبة والطمأنينة، ورفرفت على المنزل أعلام الهناءة، وراحة البال، وطمأنينة النفس، وصار أهله يحيون

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٤ .

حياة مستقرة، هادئة هانئة، بل صار المنزل واحة غناء، يتفيأ ظلالها المتعب فيزول تعبه، والمهموم فتندفع همومه، والمحزون فتنجلي أحزانه .

أما إذا حل التنافر بدل التواؤم، والجفوة بدل المودة، والبغضاء بدل المحبة، والقطيعة بدل التواصل، والعبوس والتكشير وبذاءة المقال، بدل إشراقة الوجه، وبسمة الروح، وعذوبة اللسان، فحينئذ لا تسأل عن الجحيم الذي يصطلي بها أفراد ذلك البيت، والعذاب الأليم الذي يحيط بتلك الأسرة، إضافة إلى العواقب السلوكية والأخلاقية والنفسية .

ولقد تأملت واقع مجتمعنا، فرأيت أن الأسرة فيه تقاذفتها أمواج، وهبت عليها عواصف وأعاصير، فتفككت بعض روابطها، واهتزت ثقة أطرافها، وصار بعضها على شفا جرفٍ هارٍ، بل وصل بعضها إلى حضيض المشاكل والمناكدة ؛ بل إلى الفرقة والطلاق .

وبحكم علاقتي الكبيرة بالمجتمع ،كمستشار أسري، فإني أقول: إن بعضاً من بيوتات مجتمعنا ظاهرها الرحمة، وباطنها من قبله العذاب، وجُلُّ ذلك يعود إلى الجهل بتعاليم ديننا، أو التفريط فيها .

ولهذا طفقت أبحث في كتاب الله، عما يعيد للأسرة المسلمة استقرارها، ويدفع عن بيوت المسلمين الشقاء والنكد، ويدرأ الفرقة والطلاق، ويعيد إليها البسمة والهناء، والسعادة والبهجة، كما أراد الله: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(1).

---

(1) سورة الروم، الآية: ٢١.

وقد خص القرآن جانب الأسرة بمزيد اهتمام، واعتنى بها عناية فائقة، وهو يسمو بأتباعه، ويهذب طباعهم، ويرقق حواشيهم، ويقيم علاقاتهم الاجتماعية على أسس ثابتة، وقواعد راسخة، لا تزعزعها الرياح، ولا تجرفها التيارات .

ومن هذا المنطلق، وبحكم تخصصي في القرآن وعلومه، رأيت أن أدرس الأسرة في الكتاب والسنة، فكانت نتيجة الدراسة انبثاق ثلاثة موضوعات مترابطة هي:

١- القواعد الذهبية للعلاقات الزوجية، في ضوء القرآن الكريم.

٢- من وسائل علاج المشاكل الزوجية في ضوء القرآن والسنة .

٣- درء الطلاق في ضوء الكتاب والسنة .

وقد جعلت المنطلق والمورد والمصدر كتاب الله، وسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأن المسلمين جميعاً يتفقون على وجوب العمل بهما، ويدينون بطاعة الله ورسوله، ولأنني لم أرد تكرار ما تعج به المكتبات، من فنون العلاقات الزوجية، المعتمدة على الإنشاء، أو الترجمة من لغات أخرى.

ولهذا الغرض حرصت أن تكون عناوين المباحث من القرآن نفسه، أو مستوحاة منه ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وما بين أيدينا هو الموضوع الأول، وقد جعلته على هيئة مباحث، يحمل كل مبحث عنوان قاعدة قرآنية؛ لأن ذلك أقرب إلى طبيعة هذا البحث، الذي لم أرد إثقاله بالفصول والأبواب .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبع قواعد، وخاتمة، وثبت بالمراجع، وفهرس للموضوعات، وإليك التفصيل:

المقدمة: وقد ذكرت فيها هداية القرآن، وطبيعة الموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وكان لبيان مكانة الأسرة في الإسلام، وأهميتها، وأثرها على الزوجين والناشئة، والمتطلبات الأساسية حتى تؤدي دورها.

القاعدة الأولى : حسن اختيار الزوجين

القاعدة الثانية : " وليس الذكر كالأنثى ".

القاعدة الثالثة : " الرجال قوامون على النساء ".

القاعدة الرابعة : " وعاشروهن بالمعروف ".

القاعدة الخامسة : " لينفق ذو سعة من سعته ".

القاعدة السادسة : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" .

القاعدة السابعة : الحذر من الاختلاط والخلوة بالأجنبية .

الخاتمة : وقد ذكرت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج .

ثبت المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

منهجي في البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه بأنه استقرائي وصفي، وفق النقاط التالية:-

١ - حرصت أن يكون البحث معتمداً على ما ورد في الكتاب والسنة، وما خرج عنهما فهو شرح وتوضيح، وبيان للمقصود .

٢ - اعتمدت على الأحاديث الصحيحة والحسنة، ولم أذكر حديثاً ضعيفاً إلا في موضوعين أو ثلاثة، مع الإشارة إلى ذلك، وقد خرجت الأحاديث، مقتصراً على ما يحقق المقصود، وهو بيان درجة الحديث، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما اقتصرت على ذلك، وإلا ذكرت بعض من خرّجه، مفضلاً من نص على صحته .

٣- التزمت ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها .

٤- سلكت منهج التفسير الموضوعي في بحث كل جزئية، ولم أقصد استيفاء كل ما ورد في ذلك؛ بل اقتصرت على ما يحقق الغرض والاستشهاد.

٥- اعتمدت في مجمل البحث على مصادر أصيلة، وأمهات كتب معتبرة عند العلماء، ويستثنى من ذلك ما تقتضيه طبيعة البحث، في قضايا معاصرة أو نحوها .

٦ - قد أطنب في بعض المباحث؛ لاعتقادي أن حاجة الناس تقتضي ذلك؛ وأن تمام البيان يستلزم الاستطراد والتفصيل .

٧- لم أترجم للأعلام؛ لأن أكثرهم مشاهير، لا يجهلهم القارئ المثقف، والقلة القليلة من المعاصرين مجاهيل بالنسبة لي، وليس بين يدي ترجمة لكثير منهم.

٨- حرصت أن يكون هذا البحث مرتبطاً بالواقع، وعلاجاً لقضايا

معاصرة، وخطابا لكافة القراء، وليس للنخبة المثقفة، وأسأل الله أن أكون حققت بعض ما حرصت عليه .

وبعد:

فقد اجتهدت في إخراج هذا البحث، المرتبط بكتاب الله، مع ما يكتنف ذلك من حرج، ووجوب تحرٍّ للصواب؛ حتى لا يقال على الله بغير علم، ثم هو مرتبط بحياة الناس، وبيوتهم وأسرهم، مع ما في ذلك من حساسية، وما عسى أن يكون له من أثر إيجابي، أو سلبي .

وحسبي أني بذلت جهدي، نصحاً لكتاب ربي، وبرًّا بأبناء ملّتي، فإن كنت وفِّقت فمن الله، وله الحمد، وإلا فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .

تمهيد
مكانة الأسرة في الإسلام

الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وعلى قدر إحكام بناء الأسرة، وإحاطتها بسياج من الدين والخلق والتعليم، وتزويدها بالمهارات المفيدة، والعادات الطيبة، والتقاليد الحسنة، يكون تشكُّل المجتمع، وتتميز علاقة أفراده، وتظهر أهدافه في الحياة، ويكون تأثره وتأثيره بما سواه من مجتمعات وأمم .

وفي الفقرات التالية ما يميط اللثام عن أهمية الأسرة ومنافعها وضرورة الاعتناء بها، وحمايتها من التصدع والانهيار .

١- تنويه القرآن بشأن الأسرة :

لقد عظم القرآن شأن الأسرة، وجعلها الله آية من آيات قدرته، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] كما جعل الله الأسرة منّةً من أعظم مننه، ونعمةً من أجلِّ نعمه، فقال سبحانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[2] .

ومن أدلة تعظيم القرآن شأن الزواج والأسرة، أن الله جعل العلاقة

(١) سورة الروم، الآية: ٢١ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٧٢.

الزوجية لا تضاهيها علاقة، وجعل عقدها ميثاقاً غليظاً لا يدانيه عقد، فقال سبحانه: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[(١)].

كما نوه القرآن بشأن الأسرة الأولى على وجه الأرض، وعظم شأن الأرحام، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[(٢)] وقال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[(٣)] وقال جل جلاله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾[(٤)].

ومن الأدلة الجلية على أهمية الأسرة في الإسلام، إخبار رسول الله -ﷺ- أن الشيطان لا يفرح بشيء فرحه بهدم بيت من بيوت المسلمين، وتشتيت أسرة من أسرهم، ففي الحديث: "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت!"[(٥)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

(٤) سورة محمد، الآيتان، ٢٢، ٢٣.

(٥) رواه مسلم، كتاب صفات المنافقين، ح (٢٨١٣) (٤/ ٢١٦٧).

٢ - أهمية الأسرة :

الأسرة من أعظم مظاهر تكريم الإنسان، وتميزه عن الحيوان، فهي رباط وثيق، وميثاق غليظ، يمتد أثرها امتداد الحياة، وتبقى روابطها وصلاتها بعد الوفاة، وقد اقتضتها مصلحة الإنسان، بل لا تتم رعاية الضرورات الخمس - في أغلب الأحيان -وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، إلا بوجود الأسرة الحانية، ومن الفوائد الجلية للأسرة ما يأتي :

تحقيق السكن النفسي والروحي، وإيجاد بيئة مغمورة بالمحبة والرحمة، والبر والتآلف، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

ب- إنجاب الأولاد الشرعيين، والمحافظة على الأنساب، وفي هذا كرامة للولد، وتخليد للوالد، وكل مولود يأتي من غير طريق الأسرة يكون لقيطاً طريداً منبوذاً، لا يقبله حتى من كان سبباً في وجوده .

ج- حاجة الطفل إلى جو من الحنان، والحب، والعطف، حتى ينشأ نشأة سوية، فيها تفاؤل، ورغبة في الحياة والعطاء، وشعور بأن هناك من يرعاه، ويحوطه ويقبله، فينشأ نشأة سوية، ويشتد عوده رويداً رويداً .

د- الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي تطول طفولته، ولا يضارعه في ذلك غيره[2] فهو لا يستقل تمام الاستقلال عن أسرته إلا بعد سنوات كثيرة، وقد

(١) سورة الروم، الآية:٢١

(٢) انظر: النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، ص:١٩٨

اقتضت حكمة الله ذلك لحاجة الإنسان إلى تعلم اللغة والدين والعادات، واختزان النتاج الحضاري الذي سبقه إليه آباؤه وأجداده، والأسرة تؤمن له شيئا كثيرا من ذلك .

هـ- الأسرة هي المحضن الأول، والمدرسة الأولى، التي يتلقى فيها الطفل الحق والصواب، وأصول الأخلاق، وطريقة التعامل، فيتهيأ للخروج إلى المجتمع وقد أحاط بجملة صالحة، من عادات مجتمعه ودينه وأخلاقه، وأسلوب التعامل الذي يبعده عن المزعجات، ويجنبه المهلكات .

و - حاجة الطفل إلى التعلم عن طريق المحاكاة، والأسرة تؤمن له ذلك، فهو يرى والديه الذين يغمرانه بالحب والعطف يقيمان الصلاة، ويصومان رمضان، ويقرآن القرآن، ويعجبهما السلوك الحسن، ويسوؤهما السلوك السيئ، فتنطبع في ذهنه هذه الصورة، ويترسم خطاها فيما بعد، وتصبح جزءاً من حياته [١].

ز- حاجة الكبار إلى الأسرة، فالإنسان مدني بالطبع يحب الاجتماع، ويكره الوحدة، والأسرة أعظم مظهر حضاري وديني يؤلف بين مجموعة، وهي أروع مثل عرفته البشرية في التعاون والوفاء، والحماية والتكافل، مع ما يغشاهم من الرحمة، ويحفهم من المحبة .

ح- لا تكتمل رجولة الرجل، ولا أنوثة الأنثى إلا بهذا الرباط الوثيق، الذي سماه الله "ميثاقاً غليظاً"، ففي الرجال فجوات تسدها النساء، وفي

(١) انظر: محاضرة في الأسرة د.محمد عبد الله عرفة، ص: ٣٧.

النساء نواقص يكملها الرجال، وباجتماعها يكتمل الاثنان، قالت أمامة بنت الحارث التغلبية وهي توصي ابنتها:(أي بنية! لو استغنت امرأة عن زوج بفضل مال أبيها لكنت أغنى الناس عن ذلك، ولكنا للرجال خلقنا كما خلقوا لنا)[1].

ط- سلامة الأفراد والمجتمع من الانحلال الخلقي، وانتشار الأوبئة، والأمراض الجنسية، التي تنتج من السفاح، والعلاقات غير الشرعية، قال- صلى الله عليه وسلم- في حديث طويل: **" لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا "**[2].

ي- من بركات الزواج، وتكوين الأسرة، كمال دين العبد، وإعانته على التقوى، وتيسير غض بصره، وحفظ فرجه، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- **" إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي "**[3] وقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:**" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج "** متفق عليه[4].

(١) أحكام النساء، لابن الجوزي، ص:٧٤

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، ح(٤٠١٩) (٢/ ١٣٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح(٧٩٧٨)(٢/ ١٣٢١).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ح(٥٤٨٦) (٤/ ٣٨٣) وحسنه الألباني، انظر:صحيح الجامع الصغير ، ح(٤٣٠) (١/ ١٣٦) .

(٤) رواه البخاري كتاب النكاح، ح(٤) (٧/ ٤) ومسلم، كتاب النكاح، ح(١٤٠٠) (٢/ ١٠١٨).

وفوائد الأسرة وأهدافها أكثر من أن تحصر، والمقصود الإشارة إلى ذلك؛ لحمل كل فرد من أفرادها على الذود عنها، وحمايتها من زوابع الاختلاف، وأعاصير الأهواء .

٣- متطلبات أساسية حتى تؤدي الأسرة وظائفها :

الأسرة في الإسلام أقيمت على أساس ثابت ودقيق ، مستمد من الواقع والحاجة ، ومطابق للفطرة، وحتى تؤتي الأسرة ثمارها، وتحقق المأمول منها، لابد من وعي الزوجين ، وإحاطتهما بثقافة إسلامية جيدة، مع الصدق في التطبيق .

ومما يؤسف له أن الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم، والانفتاح الإعلامي والمادي، وعمق تأثيره على الكبار والصغار، والانبهار بمعطيات الحضارة الغربية، قد أدى إلى تفكك كثير من أواصر المجتمع، وأسباب ارتباطه، ونال الأسرة المسلمة من ذلك الشيء الكثير، وصار بعض الأسر مبنية على شفا جرفٍ هارٍ، فتتعرض للانهيار عند أدنى زلزال خلاف ، أو عاصفة أنانية وشح .

وقد رأيت أن أجلي قواعد قيمة، وتوجيهات نيرة، ومهذبات سلوك مؤثرة، يقرؤها الزوجان في كتاب الله، ويطلعان عليها في سنة رسول الله، لكن الغفلة عن التدبر، تحرمهما الاستفادة، وتمنعهما من التأثر، فلعل في جمعها وشرحها، وتقريب معانيها بأسلوب ميسر، وعبارة لا تنبو عن الأذهان، ما يحقق سعادة الزوجين، ويحمي أسرتهما من التصدع والانهيار، والشقاء ونكد الحياة، فإليك هذه القواعد الذهبية، التي استُنبِطت من نص

الكتاب والسنة، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[1].

وعلى قدر تمسك الزوجين بهدي الكتاب والسنة، تكون سعادتهما في الدنيا، وفلاحهما في الآخرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[2].

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٧

القاعدة الأولى
حسن اختيار الزوجين

عقد الزواج يقصد به الديمومة، ويرجى من ورائه تحقيق الرحمة والمودة والسكينة، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

كما أن من أعظم أهدافه إنشاء أسرة، يستظل بها الزوجان أولاً، والأولاد ثانياً، ومن وراء ذلك العائلة والمجتمع والأمة، ولذا ينبغي حسن اختيار الزوجين، ومراعاة مواصفات معينة، على قدر الجهد والطاقة، حتى يحقق الزواج أهدافه، ويجني الطرفان، ومن له علاقة بهما ثماره، وسأذكر بعض ما جاء في الكتاب والسنة، من الصفات الحسنة، التي ينبغي مراعاتها عند الاختيار وقبل العقد :

١- صفات الزوجة[2] :

جاء في الكتاب والسنة مواصفات معينة للزوجة الصالحة، المؤهلة للارتباط بها، حتى تقوم الحياة الزوجية على الهناءة والتعاون، والصبر

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) في لسان العرب،مادة (زوج) :" أما الزوج فأهل الحجاز يضعونه للمذكر والمؤنث وضعاً واحداً... وبنو تميم يقولون: هي زوجته، وأبى الأصمعي فقال: زوج لا غير ...وكانت من الأصمعي في هذا شدة وعسر"أ.هـ وفي كنز الحفاظ لابن السكيت(١/ ٣٥٦) (ويقال : هي زوجته وزوجه)أ.هـ. والجواز لا يعني أنه الفصيح انظر معجم مقاييس اللغة، مادة (زوج) (٣/ ٣٥) ولذا لم يرد في القرآن الكريم إلا التذكير.

والتحمل، وعمق المودة والرحمة ، وصدق المحبة، فإن غابت فحسن المجاملة، وجميل المعاشرة، ومما جاء في الكتاب والسنة في هذا الشأن:

أولاً:- قوله تعالى: ﴿**عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا**﴾[١] :

مسلمات: أي خاضعات لله بالطاعة.[٢] .

مؤمنات: مصدقات بالله ورسوله[٣].

قانتات: القنوت في اللغة: الطاعة، هذا هو الأصل [٤] ، ويرد بمعان متعددة[٥].

أما معنى القنوت في الآية: فهو لزوم طاعة الله مع الخضوع له[٦]، ويندرج في ذلك لزوم طاعة الزوج؛ إذ إن طاعة الزوج من طاعة الله، بل إن المقصود من الخبر في هذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿**فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ**﴾[٧] الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه[٨].

تائبات: أي: راجعات إلى ما يحبه الله منهن من طاعته عما يكره

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٥.

(٢) تفسير الطبري (٢٨/ ١٦٤).

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (قنت) (٥/ ٣١).

(٥) انظر: لسان العرب: (قنت) (٢/ ٧٣).

(٦) المفردات: (قنت) ص: ١٤٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٨) انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٧٠).

منهن[1]، ومن ذلك ندمهن على ما فرط منهن في حق أزواجهن، إذ إن ذلك مما يسخط الله، كما في الحديث: **" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح "**[2] متفق عليه.

عابدات: متذللات لله بطاعته[3]،كأن العبادة امتزجت بقلوبهن حتى صارت ملَكَة لهن[4].

سائحات: أي صائمات، هذا قول ابن عباس، ومجاهد، وجمهور المفسرين[5] تشبيهاً للصائم بالسائح من بني إسرائيل وغيرهم، الذي يقلل من الطعام والشراب والنساء[6].

وقيل: السياحة هي السير في الأرض، والمراد به سير خاص محمود شرعاً، وهو السفر الذي هو قربة لله وامتثال لأمره ، مثل سفر الهجرة والجهاد والحج[7].

ثانياً:- قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾[8] والصلاح

(١) تفسير الطبري (٢٨/ ١٦٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٢٣)، (٧/ ١٥٣) ومسلم، كتاب النكاح، ح(١٤٣٦) (٣/ ١٠٦٠).

(٣) تفسير الطبري (٢٨/ ١٦٤).

(٤) محاسن التأويل (١٦/ ٥٨٦٤).

(٥) تفسير الطبري (١١/ ٣٨).

(٦) المصدر السابق، الصفحة التالية.

(٧) انظر : التحرير والتنوير (١١/ ٤١).

(٨) سورة النساء: الآية:٣٤.

والقنوت يندرج فيما ذكر في الآية السابقة، أما معنى قوله تعالى: ﴿حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: حافظات لفروجهن في غيبة أزواجهن[١]، وفرج المرأة أعظم وديعة عندها، وعفتها أعظم دعامة تقوم عليها الأسرة المسلمة، ولهذا أعلى الله شأن العفة والإحصان للذكر والأنثى، فقال تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾[٢] وقال: ﴿مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[٣] وحرم الله تعالى على المؤمنين نكاح الفاجرة، وإنكاح الفاجر فقال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

ثالثاً:- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾[٥] ومعنى "بعضهم أولياء بعض": أي يتناصرون ويتعاضدون، من الولاية ، وهي النصرة والأخوة والمحبة[٦].

وإذا كانت هذه سمة أفراد المجتمع المسلم الكبير، الذين تربط بينهم رابطة العقيدة، فمن باب أولى أن تكون سمة أفراد المجتمع الصغير، وهو الأسرة ، وأن يكون أفرادها - ذكوراً وإناثاً - متناصرين متناصحين، تسود

---

(١) معالم التنزيل (٢/ ٢٠٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٣.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٦) انظر التفسير المنير (١٠/ ٣٠٢).

بينهم الألفة والمحبة، والتعاون على البر والتقوى، كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- : **" مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "**[1]، ومعلوم أن الأقربين أولى بالمعروف، والشريعة تجعل للقريب حقوقاً لا تجعلها لغيره .

وشاهد المقال: إن على الزوجين أن يتصفا بما ورد في الآية، حتى تتم سعادتهما، ويجنيا ثمرة الرابطة بينهما في الدنيا والآخرة .

رابعاً: قوله - صلى الله عليه وسلم -: **"تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"**[2] .

وهذا الحديث خبر عن رغبات الرجال في النساء، وأسباب تفضيلهن، وقد حث على الظفر بذات الدين، فإن الدين يجبر نقص المرأة في الأمور المذكورة؛ لحسن تبعلها، وحرصها على مرضاة زوجها، طمعاً في ثواب ربها، إذ إن المشاهدة تدل على أن مال الزوجة وحسبها وجمالها ليست أسباباً لسعادة الزوج على الدوام، بخلاف الدين .

والجدير بالتنبيه أن الحديث لا يلغي هذه الصفات، بل يجعل الدين مقدماً عليها عند التعارض، قال الحافظ ابن حجر:(قوله: **"ولجمالها"** يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير ديّنة والغير

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، ح(٤١) (٨/ ١٧) ومسلم، كتاب البر، باب تراحم المؤمنين ح (٢٥٨٦) (٤/ ١٩٩٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح (٢٨) (٧/ ١٢).

جميلة الديّنة، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات)[١].

ومما ينبغي التنويه به أن الإسلام لا يعارض الفطرة في طلب الجمال، فالنبي-عليه السلام-يقول:"خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره"[٢].

خامساً: الحرص على الأبكار؛ لحديث جابر، قال: قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس، قال: تزوجت؟! قلت: نعم، قال: أبكر أم ثيباً؟ قال: قلت: بل ثيباً، قال: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟! "[٣].

ويروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **"عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، و أنتق أرحاماً[٤]، وأرضى باليسير "**[٥].

(١) فتح الباري (٩/ ٢٣٥).

(٢) رواه أحمد في المسند(٢/ ٢٥١) والحاكم في المستدرك،كتاب النكاح(٢/ ١٦١) وقال:صحيح على شرط = = البخاري، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وصححه الألباني، أنظر صحيح الجامع الصغير ، ح (٣٢٩٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة ح (١٧٦) (٧/ ٧١).

(٤) قوله:أنتق أرحاما:أي: أكثر أولادا، انظر: السنن الكبرى للبيهقي،كتاب النكاح،ح(١٣٤٧٤)(٧/ ١٣٠) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب النكاح ،ح(١٣٤٧٤) (٧/ ١٣٠)مرسلا، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ١٤٥) والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٩٣) وحسنه الألباني،وعزاه إلى ابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر مرفوعا ، انظر صحيح الجامع الصغير ، ح (٤٠٥٣) (٢/ ٧٤٨).

٢- صفات الزوج :

وكما أن على الرجل أن يبحث عن صفات معينة في المرأة، فكذلك على المرأة وولاة أمرها أن يبذلوا جهدهم في اختيار الزوج المناسب، ذي الصفات الحسنة، بل إن شأن الزوج أشد، وحسن اختياره أهم، إذ إن العصمة بيد الرجل، فهو متى شاء أنهى عقد النكاح، بخلاف المرأة، فقد تعاني كثيراً، ولا يتيسر لها الخلاص من رجل سوء، ثم إن المرأة تتضرر كثيراً من الطلاق، بل قد تحرم الزواج والأسرة والولد بسببه .

وما ذكر من صفات المرأة في الفقرة السابقة ، ينبغي مراعاتها في حق الرجل من الإسلام، والإيمان، والقنوت، والتعبد، والتوبة.....الخ ، وثمت صفات أخرى للرجل وردت في الكتاب أو السنة، وقد يندرج بعضها ببعض، أو فيما سبق، ولكن نذكرها لمزيد عناية بها ، ومن ذلك :

أولاً:- ما ورد في قوله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ**﴾[1] فقد أشارت هذه الآية إلى ثلاث خلال ينبغي

أن يتحلى بها الزوج :

أ - قوله تعالى: "الرجال" ومن معاني الرجولة في لغة العرب: الكمال والاتصاف بصفات تخرجه عن الصغر والسفه والتخنث، ففي لسان العرب: (ابن سيده: وقد يكون الرجل صفة يُعنى بذلك الشدة والكمال،

---

(١) سورة النساء: الآية: ٣٤.

قال: وعلى ذلك أجاز سيبويه الجر في قولهم مررت برجل رجل أبوه، والأكثر الرفع ، وقال في موضع آخر: إذا قلت هذا الرجل، فقد يجوز أن تعني كماله ...وفي معنىً تقول: هذا رجل كامل، وهذا رجل: أي فوق الغلام)[١]، وبهذا نعرف سر التعبير بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ولم يقل الذكور قوامون على الإناث، ففي هذا إثارة لمكامن الرجولة فيهم تجاه هذه المسؤولية العظيمة، إذ لا يقوم بهذه القوامة حقاً، إلا من كانوا رجالاً حقاً[٢].

ب - قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ أي بما خصهم به من خصائص تميزهم عن النساء، فليس أهلاً للتزويج من تشبه بالنساء ،وتخلى عن صفات الرجولة .

ج- قوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ فالنفقة من ضرورات الحياة الزوجية، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- عن التزوج بصعلوك لا مال له[٣]، والفقير الترب يؤمر بالاستعفاف، وحفظ الفرج والصوم، دون الزواج، قال تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[٤].

وفي الحديث: **"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛**

(١) لسان العرب (رجل) (١١/ ٢٦٦) باختصار.

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، د: اللاحم (١/ ٦٠٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطلاق ح(١٤٨٠) (٢/ ١١١٤).

(٤) سورة النور: الآية: ٣٣.

فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"[1].

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:(وفي الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم)[2]، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض العلماء تحريم النكاح في حق من يخل بالزوجة
في الوطء أو الإنفاق[3].

نعم ، لو كان الزوج فقيراً لكنه قوي مكتسب، يستطيع أن يقيت امرأته ، ويحصل نفقة كل يوم بيومه، ورضيت الزوجة به، فلا محظور شرعاً في تزويجه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ**﴾[4]، وفي صحيح البخاري: باب تزويج المعسر، ثم ساق حديث الذي لم يجد مهراً، ولو خاتماً من حديد، وتزويج النبي له امرأة بما معه من القرآن[5].

ثانياً:- الدين، إذ هو الحصن الحصين، الذي يحمي المرأة من ظلم بعلها، ومن تفلته مادياً أو معنوياً، أو سلوكياً، وصِدْق التدين يشع على الحياة الزوجية الأمن النفسي، والصحي، والاستقرار العاطفي .

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(٣) (٧/ ٣) ومسلم كتاب النكاح، ح(١٤٠٠) (٢/ ١٠١٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ١١١).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، ح (٢٥) (٧/ ١٠).

ويمكن الاستدلال على الترغيب بإنكاح ذي الدين الحي بقول الله تعالى في ثنايا آيات الطلاق والرجعة: ﴿ **ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا** ﴾[١]، فمن لا يقبل وعظ الله في أحكامه عامة، وفي أمور النكاح والنفقة والعشرة والطلاق والرجعة خاصة، فليس أهلاً للتزويج .

ويؤكد هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - **"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"**[٢].

ثالثاً:- حسن الخلق، وهو شعبة من الدين، لكني أفردته لأهميته، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفرده في قوله: **"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه"** ولا يخفى أنه من باب عطف الخاص على العام ، تنويهاً بالخاص ، وتنبيهاً على أن الحياة الزوجية لا تستقر بدونه ، ومن حسن الخلق: بذل الندى، وكف الأذى .

ومنه: التحلي بالفضائل، و التخلي عن الرذائل .

ومنه: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك [٣] .

وإذا كان أفراد البشرية لا تستقيم حياتهم، ولا تستمر صلاتهم، إلا بخلق قويم، وتعامل كريم، فإن أفراد الأسرة الواحدة أشد حاجة لذلك، لكثرة الاحتكاك، وقلة الانفكاك . وسيأتي مزيد بيان لهذه المزية في القاعدة الرابعة .

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) رواه الترمذي، كتاب النكاح، ح(١٠٨٥) (٣/ ٣٨٦) وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير،ح (٢٧٠) (١/ ١١٢).

(٣) انظر: رسائل في التربية والأخلاق والسلوك، د/ محمد الحمد :ص: ٥٠٧.

القاعدة الثانية

" وليس الذكر كالأنثى "

إن الإحاطة بهذه القاعدة القرآنية من أعظم أسباب هناءة الزوجين، والتفافهما، ودوام الإلفة والمحبة بينهما، ومعرفة النوازع والدوافع للسلوك البشري، ومن ثم القدرة على تجنب مواطن التدابر والتقاطع، وتقدير كل طرف للآخر عند الاختلاف .

لقد سوى الإسلام بين الرجال والنساء في أمور كثيرة، كالتكريم، وأصل التكليف، والمسؤولية، والجزاء، وحق التملك والإرث، وأهلية التعاقد... الخ.

ومع تلك المساواة ثمت فوارق جسدية، وعقلية، وفكرية، وعاطفية، وتصورية .

هناك اختلاف الطبع والفطرة، وتباين القوى العقلية، والمشارب النفسية، والاستعدادات العصبية .

هناك فوارق جلية، وأخرى خفية، وهي بمجموعها تؤدي إلى وجود جنسين، يتشابهان في أشياء، ويختلفان في أشياء، وقد قدر الخالق الحكيم هذه الفوارق ليشعر كل طرف بنقص لا ينجبر إلا بالطرف الآخر، ومن ثم تقوم الأسرة، ويؤدي كل جنس ما نيط به من مسؤوليات، وينقاد بزمام الفطرة إلى تنفيذ ما كلف به من مهمات .

وقبل أن أسترسل في شرح هذه القاعدة القرآنية، أنبه إلى أن الرجل والمرأة في أصل الفطرة متوادان لا متباغضان، ومتآلفان لا متضادان،

ومتكاملان لا متناقضان، فالرجل لا يستغني عن المرأة، ولا يستطيع أن يؤدي وظيفتها أو يقوم بدورها !!.

وكذلك المرأة لا تسعد بعيداً عن الرجل، ولا تستغني عنه !!.

والفوارق بينهما لا تعني عيباً في أحدهما، بل إن العيب فيما لو تشبه أحدهما بالآخر، أو أراد أن يخالف الفطرة فيقوم بدور أنيط بغيره !!.

إن الرجل والمرأة كالشمس والأرض، فلا حياة بلا شمس، ولا ثمرة للشمس بلا أرض، ولا يعيب الأرض كون الشمس أكبر، وأرفع، وأكثر حرارة، فكل ميسر لما خلق له .

وقضية عدم مساواة الجنسين ما كانت لتحرر وتقرر، لولا الاضطراب الفكري الذي يعيشه العالم الإسلامي، والانهزام النفسي أمام حضارة الغرب، وشهوة تقليدها، بل وعبودية البعض لهذه الحضارة، مما جعلهم يبصرون الأشياء بمقاييسها، ويملؤون الجو ضجيجاً، بل نعيقاً، مطالبين بالمساواة، وإلغاء الفوارق !!.

إن الفوارق بين الرجال والنساء أكثر من أن تحصر، ولعل الفقرات التالية تميط اللثام عن شيء من ذلك :

أولاً:- النصوص الشرعية :

قال الله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ**﴾[1] وقال سبحانه: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾[2]، وقال جل جلاله: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ**

(١) سورة آل عمران: الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾[١].

وقد صح أن سبب نزول هذه الآية تمني النساء بعض خصائص الرجال[٢]، قال السعدي تعليقاً على هذه الآية:(ينهى الله تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره، من الأمور الممكنة، والأمور غير الممكنة، فلا تتمنى النساء خصائص الرجال...)[٣].

ومن النصوص البينة الدالة على الفرق بين النساء والرجال قوله تعالى: ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ** ﴾[٤]، فالمرأة بوحي من الفطرة، وتوجيه من الغريزة والطبع، تميل إلى التحلي والتزين، وزخرفة الثياب والأثاث !.

وكذلك المرأة – عند الغضب والانفعال وشدة الخصام- لا تكاد تبين عما في خاطرها، أو تنهض بحجتها.

ثانياً :- هل هن ناقصات عقل ودين ؟! :

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **"ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن!** قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟! قال:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨ / ٣٦٢) (تحقيق شاكر)، وتعليق أحمد شاكر على الأثر.

(٣) تفسير السعدي: ص: ١٧٦.

(٤) سورة الزخرف الآية: ١٨.

أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: **فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!** قلن: بلى، قال: **فذلك من نقصان دينها**"[١].

أما نقصان الدين فبين من ظاهر الحديث، فمن ترك شيئاً من الفرائض - ولو لعذر - نقص دينه، إذ إن الدين مجموعة أقوال وأعمال واعتقادات، فما نقص منها كان نقصاً في دين المرء.

وأما نقصان العقل فيحتاج إلى بيان المراد بالعقل في الكتاب والسنة؛ لأن الله خاطب جميع بني آدم بقوله: ﴿**وَلِتَبْلُغُوٓاْ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[٢]، وبقوله: ﴿**وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًاۖ أَفَلَمْ تَكُونُواْ تَعْقِلُونَ**﴾[٣].وخاطب جميع المؤمنين بقوله: ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[٤] وبقوله﴿**قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ وخص بالعقل أقواماً فقال: ﴿**وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ**﴾[٥]وبقوله: ﴿**كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[٦]كما أن الله تعالى نفى العقل عن قوم عرفوا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، ح(٩)(١/ ١٣٧)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، ح (١٣٢)(١/ ٨٦) بنحوه.

(٢) سورة غافر: الآية: ٦٧.

(٣) سورة يس، الآية: ٦٢.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٢

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣

(٦) سورة الروم، الآية: ٢٨.

بالذكاء، والدهاء، وسعة الحيلة، وعظيم المكر،كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ﴾ (١) مع قوله تعالى : ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢)، وهل العهد يبرم إلا مع علِّية القوم ودهاتهم، لا مع سفلتهم وسفائهم، ومثل هذا يقال في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٣)، مع أن القوم الذين نزلت فيهم هذه الآية- لو صح سبب النزول(٤)- من دهاة العرب وعظمائها، وأظهر من هذا وصف جميع الكفار بقوله تعالى: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٥)، وفيهم نوابغ وأذكياء، ودهاة وحكماء، وأصحاب مكر يكاد يزيل الجبال .

إذن ، ما المراد بالعقل في لسان العرب، وفي كتاب الله؟! وعلى ضوئه يتضح المراد بالنقصان الوارد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الفقرات التالية تكشف الحقيقة، وتنير البصيرة :

أ – يخطئ من يقصر العقل على ما يضاد الجنون، فالعقل في لغة العرب

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٥٥، ٥٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٤.

(٤) ذكره الواحدي في أسباب النزول، ص: ٣٨٧، بسند فيه داود الطفاوي، قال الذهبي في الكاشف (١/ ٢٢٠)(لينه ابن معين، وقد وثق) وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/ ١٦٥):(قال ابن معين ...ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات) أ.هـ وقد رواه الترمذي في سننه كتاب التفسير ح(٣٢٦٧) وحسنه، لكن لم يعين المنادي .

(٥) سورة البقرة الآية : ١٧١.

أوسع من ذلك، قال ابن فارس:(عقل : العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عُظمه على حبسة في الشيء، أو ما يقارب الحبسة، من ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول والفعل، قال الخليل: العقل: نقيض الجهل[١] يقال:عقل يعقل عقلاً: إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله...ورجل عقول:إذا كان حسن الفهم)[٢].

وقد ذكر ابن منظور مرادفات العقل وهي:الحِجر، والنهى، والحبس، وجمع الأمر، والرأي،

والتثبت، والقلب، والتمييز، والفهم ، وقمع النفس عن الهوى ، ولم يذكر مضاداً

للعقل سوى الحمق[٣]، بينما لم يذكر ابن فارس مضاداً له سوى الجهل[٤].

وبناء على ذلك فإنه يصح لغة أن يقال: عند فلان نقص في العقل، إن كان فيه حمق، أو جهل، أو تشتت رأي، أو ضعف تمييز، أو عجلة، أوقلة تثبت، أو عدم قدرة على قمع النفس عن الهوى .

وإذا قارنا بين الرجال والنساء – من حيث الجملة – علمنا أن النساء ينقصن عن الرجال في كثير من هذه الأمور .

ب– القرآن نزل بلغة العرب، ولم أر أحداً من المفسرين ذهب إلى أن نفي العقل في

(١) كتاب العين، (عقل) (١/ ١٥٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة، (عقل) (٤/ ٦٩).

(٣) لسان العرب، (١١/ ٤٥٨).

(٤) معجم مقاييس اللغة، (عقل) (٤/ ٦٩).

القرآن يعني الجنون، أو البله، أو نقص الذكاء، وإليك ما قاله بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾[1]، كمثال لسائر الآيات :

قال ابن جرير: (وقال الفوج الذي ألقي في النار للخزنة : "لو كنا" في الدنيا "نسمع أو نعقل" من النذر ما جاؤونا به من النصيحة، أو "نعقل" عنهم ما كانوا يدعوننا إليه ما كنا اليوم "في أصحاب السعير" يعني :أهل النار)[2].

وقال البغوي: ("وقالوا لو كنا نسمع" من الرسل ما جاؤونا به " أو نعقل " منهم، وقال ابن عباس: لو كنا نسمع الهدى، أو نعقله فنعمل به)[3].

وفي التفسير المنير:(لو كنا نسمع" سماع تفهم " أو نعقل " عقل تفكر ... فلوكنا نسمع ما أنزل الله من الحق سماع من يعي، وسماع هداية، أو نعقل عقل من يميز، وينظر وينتفع ، وعقل هداية، ما كنا من أهل النار)[4].

ولعل الراغب الأصفهاني خير من يوضح العقل في القرآن حيث قال: (العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة عقل، ولهذا قال أمير المؤمنين -رضي الله عنه-: "العقل

(١) سورة الملك، الآية: ١٠.

(٢) تفسير الطبري، (٢٩/ ٥).

(٣) معالم التنزيل، (٨/ ١٧٧).

(٤) التفسير المنير، (١٧/ ١٥) باختصار.

عقلان: مطبوع ومسموع"...وهذا العقل- يعني الثاني المسموع- هو المعني بقوله: ﴿**وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ**﴾ وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني دون الأول،نحو: ﴿**وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ**﴾ إلى قوله: ﴿**صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾(١) ونحو ذلك من الآيات، وكل موضع رفع فيه التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول، وأصل العقل: الإمساك والاستمساك)(٢).

وخلاصة القول: إن العقل المسموع يتجزأ ويزيد وينقص بناء على العلم والتجربة ، والتفكر في عواقب الأمور ، وكذلك العقل المطبوع درجات بعضها أرفع من بعض ، والرجال من حيث الجملة أوفر حظاً من النساء في العقل المسموع وفي العقل المطبوع .

ثانياً:- أقوال علماء الاجتماع :

يقول د/ محمد أحمد حسن ود/ أحمد فؤاد محمود:(...فالمطالبة بالمساواة التامة للمرأة مع الرجل في كل شيء، أمر لا يتفق مع واقع الحياة، إن الله – سبحانه- خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، وجعل في طبيعتهما خصائص جنسية مشتركة، وأخرى نوعية، للرجل منها ما ليس للمرأة، وللمرأة ما ليس للرجل، ليتحقق الغرض من الزوجية... ذلك أن الله- جلت قدرته – خص كلاً من الرجل والمرأة بخصائص معينة يتعذر على

(١) سورة البقرة: الآية: ١٧١.

(٢) المفردات، (عقل) ص: ٣٤١، باختصار.

الجنس الآخر القيام بها...وسوف يبقى الرجل رجلاً مهما حاول محاكاة المرأة فيما خصها الله به من وظائف الحياة، وسوف تبقى المرأة امرأة مهما حاولت محاكاتها الرجل فيما خصه الله به من وظائف الحياة...ومن هنا كان طلب المساواة التامة للمرأة مع الرجل أمراً لا مبرر له، ولا يمكن تحقيقه، لأنه يسير في خط معاكس لما أراد الله)[1].

وقال توفيق علي وهبة: (إن الذين يتشدقون بدعاوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، إنما يدعون إلى طريق خطر؛ لأن الله الذي خلق كلاً من الرجل والمرأة من نفس واحدة، يسر كلاً منهما لما خلق له، فالمرأة بحكم تكوينها الجسماني تحمل، وتضع، وترضع، وتربي أولادها، ووضع في قلبها الحنان، والرحمة، وأعطى الرجل قوة في الجسم؛ ليستطيع العمل والكدح في الحياة)[2].

وقال الأستاذ عبد العزيز بن ناصر العبد الله:(إن الرجال والنساء يختلفون في طريقة الحوار، والكلام، والتفكير، والشعور، والإدراك، وردود الأفعال والاستجابات، والحب ،والاحتياجات، وطريقة التقدير والتعبير عن الحب .

إن جهل هذه الفروق والسنن الإلهية في العلاقات الإنسانية هو سبب

(١) النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام،د/ محمد أحمد حسن وشريكه ص: ٢٤٨-٢٥٠ باختصار.

(٢) دور المرأة في المجتمع الإسلامي،توفيق علي وهبة ص: ٢١٠.

نشوء التوتر والاستياء، والصراعات بين الزوجين)[١].

ثالثاً:- شهادة العلم الحديث :

يقول العلم الحديث:(طبيعة تكوين الرجل وكيماويته وخشونته تختلف تماماً عن طبيعة تكوين المرأة وكيماويتها ورقتها؛ لأن التكوين المقَنَّع تدخلت فيه الهرمونات الجنسية التناسلية في كل منهما، وهي المسؤولة عن غلظة الذكر، وهي كذلك المسؤولة عن رقة الأنثى...هرمون التستوستيرون في الذكر يقوي العضلات، ويبني الجسم...ويقوي العظام ...وهذا الهرمون تفرزه خصيتا الرجل، وهو مسؤول عن ظهور العلامات الجنسية... مثل ظهور شعر الشارب، واللحية ،وغلظة الصوت، وبناء الهيكل العضلي والعظمي...يقابله في المرأة أو الأنثى هرمون البروجسترون، وهذا الأخير مسؤول عن السمات الجنسية في الأنثى مع هرمون الإستروجين منظهور الثديين، وتكوين المبايض وتطورها، وبناء الرحم والمهبل...) [٢].

كذلك لهذه الهرمونات آثارها على الأنثى من نعومة، ورقة صوت، واستدارة جسم، إضافة إلى التأثير على العواطف والمزاج .

وقد أثبت الدكتور روجرز سبراي - الحائز على جائزة نوبل في الطب- وجود فروق بين مخ الرجل ومخ المرأة، مما يمنع المساواة بينهما في المشاعر، والعواطف، وردود الأفعال، ويمنع الذكر والأنثى من القيام

(١) الزوج والزوجة ما لهما وما عليهما،تأليف: عبد العزيز العبدالله ص: ١٥٩.

(٢) المرأة في ميزان الطب والدين،تأليف:د/ السيد الجميلي ص: ٣٩، باختصار.

بنفس الأدوار[1].

كما أجرى طبيب أعصاب في جامعة (بيل) الأمريكية تجارب عديدة، فأثبت أن نصف مخ الرجل يقوم بعمل مخ الأنثى كاملاً[2].

وهذا ما اكتشفه البروفسور ريتشارد لين المنتسب إلى جامعة (أليستر) البريطانية حيث قال: (إن عدداً من الدراسات أظهرت أن وزن دماغ الرجل يفوق مثيله النسائي بحوالي أربع أوقيات).

وأضاف لين: (إنه يجب الإقرار بالواقع، وهو أن دماغ الذكور أكبر حجماً من دماغ الإناث)[3].

ولعل هذا يفسر نبوغ الذكور في جوانب الاكتشافات، والاختراع، والرياضيات والفيزياء، والكيمياء، والفلسفة، والشعر، من جهة الإبداع والاختراع، وإن نبغت أنثى في شيء من ذلك ففي جانب التلقي والاختزان، ومحاكاة ما سبق اختراعه .

إن المسلمين ليسوا بحاجة إلى مثل هذه الشهادات،فعندهم شهادة الذي خلق الزوجين ،قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ وإنما ذكرت ذلك لأن دعاة المساواة بين الجنسين إنما هم مقلدة لحضارة الغرب، فشهادتها تقع لديهم موقعاً حسناً .

---

(١) رسائل في أبواب متفرقة،تأليف د/ محمد الحمد٠ ص: ١٩٩.

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) المصدر السابق، ص: ٢٠٠.

رابعاً:- شهادة الواقع :

قديماً قيل :

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل[١]

إن الواقع المشاهد، وعلاقة الذكر بالأنثى على مدار تأريخ البشرية ، ومجمل الميول والاهتمامات، تؤكد الفوارق الهائلة، بين الذكر والأنثى، وبما أن توضيح الواضح فاضح فسوف اقتصر في شهادة الواقع على بعض ماله مساس بحياة الزوجين، وإعانتهما على التفاهم والتواؤم:

أ - تختلف المرأة عن الرجل عند شدة الغضب والخوف، فالمرأة - إلا من شذ - تفقد السيطرة على أعصابها، وتختفي رؤيتها للماضي والمستقبل، وتنحصر الرؤية في اللحظة الحاضرة، ولذا تكرر المرأة عند غضبها كلمتين تزعجان الزوج الجهول بطبائع النساء، وهما: ما رأيت منك خيراً قط، ولا أستطيع الحياة معك في المستقبل، أو أنت رجل لا يطاق .

فإذا هدأت ندمت وتأسفت، وأيقنت أنها كادت أن تهدم بيتها، وتدمر مستقبلها، ومع ذلك تكرر الخطأ نفسه، عند شدة الانفعال والغضب .

وعلى الزوج الوقور أن يتوقع سماع تلك الكلمتين مراراً وتكراراً، وأن لا يأخذ الأمر مأخذ الجد، بل ينتظر ساعة هدوء ومرح، ثم يبحث عن الحقيقة الغائبة ساعة الانفعال .

ب - تختلف اهتمامات المرأة عن اهتمامات الرجل، فالرجل يهتم

---

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي ، انظر شرح ديوانه للواحدي (١/ ٢٤٩).

بالثروة والمال، والأعمال، والدين، والعلم، والسياسة، بينما يغلب على المرأة الاهتمام بالجمال، والزينة، وتلطيف الحياة، بالإضافة إلى عنايتها بالأولاد .

والرجل يركز كثيراً على المستقبل، بينما ينصب اهتمام المرأة على الحاضر .

والمال عند الرجل ثروة وقيمة، بينما الزينة شيء ثانوي، أما المرأة فتنظر للمال على أنه زينة، وقيمته كثروة وعدة مستقبل، تأتي في المرتبة الثانية .

إن هذه الاختلافات مثار صراعات عند الزوجين الجهولين بطبعهما، وقد يستسلم أحدهما لنظرة الآخر على مضض، ولو عرفا هذه الفروقات، وعذر أحدهما الآخر، وتلطف في الوصول إلى بغيته، واختار الظرف المناسب، لزالت كثير من المشاكل الزوجية، وعاش الزوجان في هناءة ترفرف عليهما أعلام السعادة، وتُجَمِّلهما ورود التوافق والتكامل، ومتى ما انفجرت صراعات، عرفا كيف يديران الدفة بأمان .

ج - تختلف - غالباً - طريقة الرجل والمرأة عند الجدال، فالرجل يبدأ جداله على أن الصواب معه، ثم يبدأ بالمراوغة لئلا يظهر خطؤه، وهذا يشعر المرأة بالامتعاض، لتوقعها أن الرجل مثلها، يقر بالخطأ، ويقبل التوجيه .

وتكمن مشكلة المرأة عند الجدال رفضها الكليات، عند عدم موافقتها على الجزئيات، فإذا جادلت الزوج في خطأ وقع فيه فإنها تشعره - من حيث لا تدري - أنه غير مقبول لها كلياً، فينتقل الزوج إلى الدفاع عن ذاته، وتكبر المشكلة، وهي في بداية الأمر صغيرة .

ويُنصح الزوجان أن يقللا من الجدال، وأن يبتعدا عنه كلية عند

الغضب، وأن لا يستمرا فيه إذا حدث، خاصة إذا كانت الزوجة عالية الثقافة، أو ممن تسممت أفكارها بدعوات التغريب والمساواة .

د- تختلف طريقة الرجل في التكيف مع ما أشكل من الأمور، فهو بطبعه يميل إلى التفكير، والبحث عن حل عملي، وقد ينعزل بنفسه، أو يتشاغل بشيء بين يديه ، وباله مشغول بالمشكلة، ويحب في هذه اللحظة الصمت، بينما تميل المرأة بطبعها إلى الحديث عما أشغل بالها، ويُهوّن عليها وقع المشكلة سماع الآخرين لها .

وهذا موطن خلاف وشجار، خاصة إذا لم يع الزوجان طبع كل منهما، فالمرأة تظن أن الرجل يهرب من مواجهة المشكلة، والرجل يرى أن المرأة تشغله بحديثها عن المشكلة، ويحاول قطع حديثها، أو عدم الإنصات إليها، فتبرز مشكلة أخرى .

القاعدة الثالثة

" الرجال قوامون على النساء "

هذه القاعدة من أهم دعائم الأسرة المسلمة، ومن أعظم أسباب استقرارها مادياً ومعنوياً، وإحاطتها بالرعاية والحفظ والتوجيه .

وقد قرر الله تعالى هذه القاعدة في قوله: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾[1] وأمر الله بتأديب المرأة المناهضة لمقتضاها فقال سبحانه: ﴿ **وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ** ﴾[2].

وكذلك قررها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في قوله : **" لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة "**[3] .

وإليك بعض الوقفات التي توضح هذه القاعدة، وتبين فوائدها للمرأة، ولأولادها، قبل الزوج، وتكشف الزيف والشبه التي أحيطت بها :

أولاً:– معنى القوامة :

القوَّام : صيغة مبالغة، وقام الرجل على غيره: إذا تكفل به، واعتنى

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) رواه البخاري، كتاب الفتن، ح(٤٧) (٩/ ١٠٠). وقد جاء في أول الحديث مناسبة قول النبي عليه السلام هذا الحديث، وهي أن فارس ملّكوا ابنة كسرى بعد هلاكه، وانظر سبب تملكها في فتح الباري (٨/ ١٢٨) .

بشأنه،[١] والقيِّم: السيد وسائس الأمور، وقيّم القوم: الذي يُقوِّمهم ويسوس أمرهم[٢]. وعبارات المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ تحوم حول المعنى اللغوي وتشرحه، روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما -قال:" قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته"[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (قوم) (١٢/ ٥٠٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (قوم) (٩/ ٣٥٨) ولسان العرب (قوم) (١٢/ ٥٠٢).

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٢٩٠) تحقيق: شاكر، ورواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هي الصحيفة التي قال عنها الإمام أحمد: (إن بمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً) واعتمد عليها البخاري فيما يعلق عن ابن عباس من تفسير، انظر فتح الباري (٨/ ٤٣٨) .

وقد أجمعوا على أن ابن أبي طلحة لم يلق ابن عباس، واختلفوا في صحيفته، فالجمهور يرون أنها منقطعة، ويرى السيوطي في الإتقان (٢/ ١٨٧) أنها من أصح الطرق عن ابن عباس، ويؤكد هذا أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٦١) فيقول: (والذي يطعن في إسناده يقول: إن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعناً) وقال الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٢٩): (واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة) ويقول الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٤): (روى معاوية بن صالح عنه - يعني ابن أبي طلحة - عن ابن عباس تفسيراً كثيراً ممتعاً) .

وقال السيوطي في الإتقان (٢/ ١٨٨):(وقال قوم لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبير، قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك) .

ويظهر مما سبق أن كتاب ابن أبي طلحة وجادة، كما في قول الإمامين أحمد والطحاوي، والوجادة فيها شوب اتصال، كما في تدريب الراوي(٢/ ٦١) وأما حكم العمل بها فقد قال الإمام =

وقال الزمخشري: (﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يقومون عليهن، آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا)[1].

وقال أبو بكر ابن العربي:(قوله "قوامون": يقال: قوّام وقيّم، وهو فعّال وفيعل، من قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها... وعليها له الطاعة... فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة، ويحجبها، ويأمرها بطاعة الله...وعليها الحفظ لماله، والإحسان لأهله، والالتزام لأمره)[2] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(الزوج سيدها في كتاب الله[3]، وهي عانية عنده بسنة رسول الله[4]-صلى الله عليه وسلم-)[5]. وقال ابن كثير:(يقول الله تعالى :"الرجال قوامون على النساء" أي: الرجل قيِّم على المرأة، أي:

= النووي:(وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره) المصدر السابق(٢/ ٦٣) .

وبناء على ما سبق أقول: إن أثراً يعلقه البخاري في صحيحه جازماً به، ويصححه الطحاوي والذهبي وابن حجر والسيوطي، وغيرهم من الأعلام ، لهو جدير بالقبول، وعدم الرد، ويمكن استنباط هذا الحكم من صنيع البخاري، فالتعليق إشارة إلى الانقطاع، والجزم إشارة إلى القبول . والله أعلم .

(١) الكشاف (١/ ٥٢٣).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤١٦) مختصراً.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: "وألفيا سيدها لدى الباب" يوسف: ٢٥.

(٤) يشير إلى قوله -صلى الله عليه وسلم- : " ألا استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان لكم " رواه الترمذي، كتاب الرضاع ،ح (١١٦٣) (٣/ ٤٥٨) وقال : (حديث حسن صحيح ومعنى قوله "عوان عندكم" يعني : أسرى في أيديكم . أ.هـ

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ٩٠).

هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت)[١].

ثانياً:- مظاهر القوامة :

قوامة الرجل على امرأته تكليف يترتب عليه تشريف، فمن مظاهر التكليف :

١- المهر :

وهو مال تستحقه الزوجة بسبب العقد عليها، وهو رمز تكريم ، ودلالة صدق، وتوثيق عرى محبة بين الزوجين، ولذا أسماه الله تعالى نحلة وصداقاً، قال تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً** ﴾[٢] . وقد جاء التأكيد على إعطاء المرأة مهرها، والنص على أنه فرض وأجر، فلا تجوز المماطلة فيه، أو بخس شيء منه، قال تعالى : ﴿ **فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾[٣] وقال سبحانه : ﴿ **وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٍ مَّكَانَ زَوۡجٍ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا** ﴾[٤].

٢- الحفظ والرعاية :

فالرجل مسؤول عن حفظ المرأة ورعايتها ، وصونها من المخاطر الدينية والدنيوية، قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا** ﴾[٥] وقال -صلى الله عليه وسلم-: " **الرجل راع على أهله، وهو مسؤول عن رعيته** "[٦] وهو

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٥٠٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٥) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري ،كتاب النكاح ،ح (١١٨)(٧/ ٤٧)ومسلم،كتاب الإمارة =

مطالب بالدفاع عنها، ولو ترتب على ذلك قتله، كما في الحديث: **"...ومن قتل دون أهله فهو شهيد"**(١)، والتفريط في هذه الرعاية خيانة يترتب عليها عقوبة، كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: **" ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"**(٢) ويدخل في ذلك منعها من التبرج والسفور والاختلاط بالأجانب .

٣- التعليم والإلزام بطاعة الله:

قال تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** ﴾(٣)، والأمر بالصلاة يستلزم تعليم أدائها، كما أن عموم قوله تعالى: ﴿ **قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾(٤) يدخل فيه تعليم ما يحقق ذلك، والإلزام به .

٤- حماية الأسرة من الترف :

إن الترف والمبالغة في التنعم، والعيش على هامش الحياة، مدمر للفرد وللأسرة، وقد ذم الله الترف فقال: ﴿ **وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ** ﴾(٥) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" إياي والتنعم، فإن عباد الله**

ح(١٨٢٩)(٣/ ١٤٥٩).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الديات، ح (١٤٢١) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح (٦٤٤٥) (٢/ ١١٠٠).

(٢) رواه البخاري،كتاب الأحكام، ح(١٥)(٩/ ١١٥)ومسلم كتاب الإيمان، ح(١٤٤)(١/ ١٢٥) واللفظ له.

(٣) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٤) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٥) سورة : هود الآية، ١١٦.

ليسوا بالمتنعمين"[١] .

نعم ! لا مانع من التمتع بالطيبات، وظهور أثر النعمة على العبد؛كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: **" إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"**[٢] لكن المحذور هو المبالغة في ذلك حتى الوصول إلى حال التبذير والإسراف، والترف القاتل، ومعلوم أن الأمة المترفة تخور قواها، وتضعف عزيمتها، ولاسيما في الحروب، وأزمات الحياة .

٥- النفقة :

فنفقة المرأة واجبة على زوجها بالإجماع[٣]، فلها عليه تأمين جميع حاجاتها ، من مأكول ، ومشروب، وملبوس، ومسكن،[٤] قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[٥] وقال تعالى: ﴿**فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ**﴾[٦] فنسب الشقاء لآدم وحده؛ لأن الرجل هو المسؤول عن كفاية زوجته، وهو الذي يسعى[٧] ، وقال -صلى الله عليه وسلم-: **" ولهن**

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤) وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح (٢٦٦٨) (١/ ٥٢٠) ولكنه ذكر رواية غير المسند ولفظها :"إياك" .

(٢) رواه الترمذي،ح(٢٨١٩)(٥/ ١٢٣)وحسنه، وكذلك الألباني، انظر:صحيح الجامع الصغير،ح(١٨٨٧)(١/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المغني (١١/ ٣٤٧)

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) سورة طه، الآية : ١١٧.

(٧) انظر: التفسير المنير (١٦/ ٢٩٤).

عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[1] ، وهي مقدرة بقدر الكفاية، مع مراعاة حال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ مع إرشاد الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهند، لما ذكرت له أن زوجها أبا سفيان رجل شحيح، فقال : **" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "** [2] متفق عليه .

٦- السكن :

فيجب لها مسكن يليق بأمثالها، وعلى قدر يسار الزوج وإعساره، بدليل قول الله تعالى : ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ [3] فإذا وجبت السكنى للمطلقة طلاقاً رجعيا فلغيرها من باب أولى .

٧- التأديب :

فمتى ما اعوجت المرأة، وخشي على الأسرة من التصدع، والانهيار،كان من حق الزوج تأديبها، وردها إلى رشدها، كما قال الله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ** ﴾[4].

أما مظاهر التشريف المترتبة على القوامة فهي كثيرة منها :

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، ح (١٢١٨) (٢/ ٨٨٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب النفقات،ح(٩٩)(٧/ ١١٧) ومسلم، كتاب الأقضية،ح (١٧١٤)(٣/ ١٣٣٨).

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

١- حق الطاعة :

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[١] وقال الرسول-صلى الله عليه وسلم-: **"إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"**[٢] .

٢- الخدمة بالمعروف :

فخدمة الزوج واجبة فيما جرى به العرف، إن كان مثلها يَخدِم، قال شيخ الإسلام: (...وقيل- وهو الصواب-: وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ... ولأن ذلك هو المعروف ، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة ..) إلى أن قال:(والمعروف فيما له ولها هو موجب العقد المطلق، فإن العقد المطلق يرجع في موجبه إلى العرف)[٣]. وبناء على ذلك يعرف الحكم الشرعي فيما إذا طلبت المرأة خادمة ورفض الزوج، وأن ذلك يعود إلى العرف، وعادة البلد، وهل مثلها يَخدِم أم يُخدم، وهل ذلك من المعاشرة بالمعروف في بلدها، وعند قومها .

---

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح،ح (١٢٤)(٧/ ٥٤) ومسلم ،كتاب النكاح،ح (١٤٢٠) (٢/ ١٠٥٩) واللفظ له.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ٩٠) .

٣- القرار في البيت، وعدم الخروج إلا بإذنه :

قال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** ﴾ (١) وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " **إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**"(٢) متفق عليه، فإذا كان الخروج للعبادة يحتاج إلى إذن الزوج، فالخروج إلى غيرها من باب أولى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها، أو أمها، أو غير أبويها، باتفاق الأئمة)(٣).

٤- حسن التبعل :

ويندرج في ذلك حسن الخلق، وتحسين الخلقة، بالتزين والتعطر ونحوها، والصبر على الأذى، وحفظ مال الزوج، ورعاية ولده، فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " **أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة**"(٤)وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " **خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا**

---

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٦٧) (٧/ ٦٨) ومسلم كتاب الصلاة، ح (٤٤٢) (١/ ٤٢٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/ ٢٦٣).

(٤) رواه الترمذي، كتاب الرضاع (٣/ ٤٥٧) وحسنه، والحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة (٤/ ١٧٣) وصححه، ووافقه الذهبي .

ماﻟﻬا بما يكره"[١]، وعن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، أمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه"**[٢] .

ويؤكد عظم حق الزوج، والنهي عن مغاضبته، قوله -صلى الله عليه وسلم- :**" ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوموهم له كارهون"**[٣] .

٥- المطاوعة لقضاء الحاجة :

فقد جاء في الحديث: **" إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور"**[٤] وفي حديث آخر: **" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"**[٥] متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٥١) والنسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير (٦/ ٦٨) وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح (٣٢٩٨) (١/ ٦٢٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ٧٦) وصححه الألباني، انظر:صحيح الجامع الصغير ح(٥٢٩٥) (٢/ ٩٣٧) والقتب: رحل صغير على قدر سنام البعير .انظر الصحاح للجوهري (قتب) (١/ ١٩٨).

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصلاة،ح(٣٦٠) (٢/ ١٩٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح(٣٠٥٧)(١/ ٥٨٦).

(٤) رواه الترمذي كتاب الرضاع ،ح(١١٦٠)(٣/ ٤٥٦).

(٥) سبق تخريجه انظر : ص :١٣.

وفي هذين الحديثين لفتة نبوية كريمة، قلّ من النساء من تتفطن لها، وهي أن العملية الجنسية لها علاقة عميقة بالناحية النفسية، وكثير من الرجال تتحرك شهوته في ظرف معين، فإذا لم تطاوعه زوجته في هذا الظرف، أو شعر بعدم رغبتها لهذا الشأن انطفأت شهوته، وخمدت همته، وتكرار مثل هذا له أثر عميق على حالته النفسية، وعلاقته بامرأته .

٦- **النهي عن هجره** ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"** متفق عليه[١] .

٧ - النهي عن الصوم تطوعاً إلا بإذنه ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **" لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه"**[٢].

٨- النهي عن إدخال أحد بيته إلا برضاه؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **" فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لم تكرهون"**[٣] وهذا عام في منعهن عن الإذن لأحد في الدخول إلى البيوت، ولو كان محْرماً أو امرأة إلا بعلمه ورضاه .

٩ - حق السفر:

فللزوج حق السفر بها متى كان مأموناً عليها في الطريق وفي بلد

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٢٤) (٧/ ٥٤) ومسلم، كتاب النكاح، ح(١٤٣٦) (٣/ ١٠٥٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٢٢) (٧/ ٥٣) ومسلم، كتاب الزكاة، ح (١٠٢٦) (٢/ ٧١١).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، ح (١١٦٣)(٣/ ٤٥٨) وصححه، وابن ماجه، كتاب النكاح، ح (١٨٥١) (١/ ٥٩٤).

الإقامة[١]، وإن كان له أكثر من زوجة أقرع بينهن، كما كان يفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –[٢] .

١٠ – تربية الأولاد :

فمن أعظم الحقوق على الزوجة رعاية أولادها ، وتربيتهم ، وتعليمهم ، والوقوف مع الزوج في سبيل تنشئتهم تنشئة سوية؛ لقول النبي –ﷺ–: **"والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"**[٣] .

١١ – التسرية عن الزوج:

فمن حقوقه عليها التسرية عنه ، وإدخال السرور عليه، وتخفيف أعباء الحياة عنه، وإشاعة روح التفاؤل والأمل في نفسه، والوقوف بجانبه في البأساء والضراء، وتصبيره حتى يواجهها في شجاعة وحزم[٤] .

ثالثاً:– حدود القوامة:

مقاييس الإسلام وتعاليمه تؤسس علاقة الرجل بامرأته على الاحترام، والتقدير ، والمودة المتبادلة، والتربية على العدل: ﴿**كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾[٥]، والشورى بينهم : ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ**

(١) انظر: مجموعة محاضرات، د.محمد الصالح، ص: ١٩٢ .

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء،ح(١٤٠) (٧/ ٥٩).

(٣) رواه البخاري،كتاب النكاح، ح(١١٨) (٧/ ٤٧) ومسلم،كتاب الإمارة ح(١٨٢٩)(٣/ ١٤٥٩).

(٤) انظر: منهج السنة في الزواج، ص: ٤٢٠ .

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥ .

بَيْنَهُمْ ﴾[1]، والرحمة: **"من لا يرحم لا يُرحم"**[2]، والتسامح: **"رحم الله رجلاً سمحًا"**[3]، والرفق: **"إن الله رفيق يحب الرفق"**[4] بل إن الشريعة الإسلامية جعلت معيارًا للخيرية هو: **"خيركم خيركم لأهله"**[5]، وفي رواية: **"خيركم خيركم للنساء"**[6].

إن الثقافة الإسلامية المتغلغلة في أعماق الطرفين، تجعلهما متحابين، متآلفين، متعاونين على البر والتقوى، وفِيِّين لبعضهما، صابرين في معترك الحياة، راضيين بقدر الله في اختلاف خلقه، مسلِّمين لحكمه وحكمته في هذا التفاوت، وبناء على ذلك فإن قوامة الرجل على المرأة ليست مطلقة، وليست تسلطًا وسلبا لجميع سلطات المرأة، وإلغاء لمكانتها؛ بل هي "راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة"[7] وقوامة الرجل محدودة بضابط ﴿**وَلَهُنَّ**

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، ح(٢٧)، (٧/ ١٢) ومسلم، كتاب الفضائل، ح(٨/ ٢٣) (٤/ ١٨٠٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، ح (٢٨)، (٣/ ١٢١).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأدب، ح (٤٨٠٧) وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح(١٧٧١)(١/ ٣٦٤).

(٥) رواه الترمذي، كتاب المناقب ح(٣٨٩٥) (٥/ ٧٠٩) وصححه، وكذلك الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير، ح(٣٣١٤)(١/ ٦٢٦).

(٦) رواه الحاكم، كتاب البر والصلة (٤/ ١٧٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وكذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح (٣٣١٦)(١/ ٦٢٦).

(٧) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(١١٨)(٧/ ٤٧).

مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[١].

ولفظة: "بالمعروف" حددت الشريعة أسسها، وتركت مساحة كبيرة للعرف والعادة.[٢]، قال ابن عاشور: (والعرب تطلق المعروف على ما قابل المنكر، أي: وللنساء من الحقوق مثل الذي عليهن، ملابسا ذلك دائماً للوجه غير المنكر شرعاً وعقلاً، وتحت هذا تفاصيل كبيرة تؤخذ من الشريعة، وهي مجال لأنظار المجتهدين، في مختلف العصور والأقطار... وقوله: "للرجال" خبر عن "درجة" قدم للاهتمام بما تفيده اللام من معنى استحقاقهم تلك الدرجة... وفي هذا الاهتمام مقصدان :

أحدهما: دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق. وثانيهما: تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص ، لإبطال إيثارهم المطلق، الذي كان متبعاً في الجاهلية)[٣].

رابعاً:- لماذا القوامة للرجل !؟:

يطرح هذا السؤال- غالباً - من في قلوبهم مرض، أو من يرون أن الحضارة هي استيراد مفاهيم، وقيم حضارة، تختلف في جوهرها ومظهرها عن حضارة الإسلام!. وللجواب على هذا السؤال :

أولاً: ما من اجتماع بشري إلا ويتوقع فيه حصول خلاف ونزاع، لاختلاف المفاهيم، وتعارض المصالح، وتفاوت العقول والمدارك،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/ ٩٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ٤٠٠) باختصار.

وتأرجح الأولويات. ونحو ذلك من أسباب الخلاف؛ ولذا لابد من تعيين مرجع، يفصل في الأمر عند الحاجة، وهذا ما فطرت عليه البشرية، فما من أمر ذي بال، يقوم على اجتماع وتعدد، إلا ويُعيّن له مرجع.

ثانيًا: إما أن يقال: لا قوامة لأحد في الأسرة، أو القوامة للرجل والمرأة على السواء، أو للمرأة وحدها، أو للرجل وحده.

ولا يقول عاقل: إن الأسرة لا تحتاج إلى قيّم، فإن العقلاء يضعون قيِّماً لكل مشروع ذي بال، والأسرة أعظم تجمع عرفته البشرية، وإذا كان الهدف من المؤسسات والشركات والمصانع إنتاج ماديات، فإن الهدف من الأسرة إنتاج بشر، وتنمية عقول، وتربية نفوس، وإيجاد سكن وملاذ للإنسان، كلما أرهقه الكدح ، أو التعامل مع الماديات، وكذلك لا يقول عاقل : إن الشراكة في إدارة الأسرة هي الأقوم؛ فإن أي نظام أو دولة أو أمر ذي بال، لا ينتظم إلا بتوحد الإدارة العليا.

إذاً، من الأولى بأن يكون قيِّماً على الأسرة؟!

والجواب: إن الأولى بداهةً هو الرجل، للمبررات التالية :

أ- أن الرجل هو المؤسس للعائلة، فهو أحق بإدارتها .

ب- قوة الرجل العقلية والجسمية .

ج- تفوق الرجل على المرأة في الإدارة، خاصة عند حدوث أزمات .

د- ضعف المرأة الجبلي ، وزيادة هذا الضعف عند حدوث العوارض المتكررة، كالعادة الشهرية، والحمل، والنفاس، وانشغال البال بالمولود الجديد، قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [(١)] .

(١) سورة لقمان، الأية: ١٤.

هـ- حاجة قيِّم الأسرة إلى مواجهة قوى، وأوضاع خارج نطاق الأسرة، وتفوّق الرجل في هذا المجال لايخفى على ذي بصيرة .

والخلاصة: إن العقل والمنطق والفطرة وواقع الحال ، تشهد بما شهد به الشرع ، من ضرورة القوامة، وأنها لا تصلح إلا للرجل، قال الله تعالى: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** ﴾[1] ثم إن القوامة في ضوء الشريعة الإسلامية قوامة رعاية، وحسن تنشئة، وجلب مصالح، ودرء مفاسد، وتحصيل خيرات، ودفع شرور ومنكرات، وهي قوامة تكليف قبل التشريف، وقوامة غرم قبل الغنم، على ضوء قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"**[2] .

(١) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٢) هذا جزء من حديث متفق عليه ، سبق تخريجه ص:٣٣

القاعدة الرابعة

"وعاشروهن بالمعروف"

السعادة مطلب لكل إنسان، ومن أعظم أسباب السعادة البشرية المعاشرة الحسنة، بما يكتنفها من طيب المقال، وحسن الفعال؛ ولهذا أمر الله تعالى بالإحسان لكل من له علاقة بالفرد،فقال تعالى: ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾[1] وكلما كان المعاشَر أقرب وألصق، ظهرت شدة الحاجة إلى ذلك، وأقرب الناس للمرء، وألصقهم به امرأته،كما بين الله ذلك بقوله: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾[2] .

إن من أعظم مقاصد الإسلام جلب السعادة الدنيوية والأخروية، وقد نبَّه أفراده إلى قيام الحياة الزوجية على السكن والمودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾[3] فهذه الآية ترشد إلى ثلاث دعائم للحياة الزوجية المستقرة، التي تفيض حناناً وحباً:

الأولى: السكن والإلف[4]والميل[5]، والأنس، وفرح النفس، وزوال

(١) سورة النساء، الآية:(٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية:(١٨٧).

(٣) سورة الروم، الآية:(٢١).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٨/ ٣٨٢).

(٥) انظر: الكشاف: (٣/ ٢١٨).

الوحشة[١] .

الثانية: المودة،وهي المحبة، قال البغوي: (وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر ، من غير رحم بينهما)[٢] .

الثالثة: الرحمة، وتعني الشفقة[٣]، والرأفة[٤]، وما يقتضي الإحسان إلى المرحوم[٥]، قال ابن كثير -رحمه الله-: (الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمته بها. أو للإلفة بينهما)[٦]. ولا تترعرع هذه الدعائم، ولا يتحقق الاستقرار الأسري، إلا بتهيئة الأسباب، ومن ذلك تحقيق مقتضى الحكمة، وتنفيذ أمر الشرع ، حيث قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٧] .

ولعل النقاط التالية تميط اللثام عن هذه القاعدة الزوجية، وتبين آثارها ومظاهرها:

أولاً:- معنى المعاشرة بالمعروف :

المعاشرة : المخالطة، عاشرته معاشرة، واعتشروا وتعاشروا: تخالطوا...وعشير المرأة: زوجها لأنه يعاشرها وتعاشره[٨]، وفي الحديث أن

(١) انظر: التحرير والتنوير:(٢١/ ٧٢).

(٢) معالم التنزيل:(٦/ ٢٦٦).

(٣) التفسير المنير (٢١/ ٦٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٣٩).

(٥) المفردات (رحم) ص: (١٩١).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٣٩) باختصار.

(٧) سورة النساء ، الآية : ١٩.

(٨) انظر: لسان العرب (عشر) (٤/ ٥٧٤).

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للنساء: **"إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير"**[١] متفق عليه، قال ابن الأثير: (يريد الزوج ، والعشير: المعاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها)[٢] .

أما المعروف :فقد قال ابن الأثير:(هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس.وهو من الصفات الغالبة:أي: أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف: النَّصفَة، وحسن الصحبة مع الأهل، وغيرهم من الناس)[٣] . وقال ابن كثير –رحمه الله–:(وقوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾أي: طيِّبوا أقوالكم، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم، بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله... وكان من أخلاقه – صلى الله عليه وسلم – أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – يتودد إليها بذلك)[٤] .

وقال ابن عاشور:(حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصحبة، والمعاشرة: مفاعلة من العشرة، وهي المخالطة...و"المعروف" ضد "المنكر" وسمي الأمر المكروه منكرًا لأن

---

(١) البخاري، كتاب الحيض، ح(٩)(١/ ١٣٦) ومسلم كتاب الإيمان، ح(٧٩)(١/ ٨٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث (عشر) (٣/ ٢٤٠).

(٣) المرجع السابق (عرف) (٣/ ٤١٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٧٧) .

النفوس لا تأنس به، فكأنه مجهول عندها نكرة، إذ الشأن أن المجهول يكون مكروهًا، ثم أطلقوا اسم المنكر على المكروه، وأطلقوا ضده على المحبوب؛ لأنه تألفه النفوس، والمعروف هنا: ما حدده الشرع ووصفه العرف)[1].

ثانياً:- فضل حسن الخلق مع الأهل :

من أعظم مظاهر المعاشرة بالمعروف حسن الخلق، وقد جاء تأكيد ذلك في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾[2] وقال عز وجل: ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ** ﴾ [3] ، وفي الحديث: "**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات قائم الليل، صائم النهار**"[4] بل إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل حسن الخلق أفضل المنح الربانية، فقال: " **خير ما أعطي الناس خلق حسن** "[5].

ويتأكد حسن الخلق مع الأهل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " **خيركم خيركم لأهله** "[6].

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٢٨٦) باختصار.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٣.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأدب،ح (٤٧٨٩) (٤/ ٢٥٢) والحاكم المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ٦٠) واللفظ له وصححه، ووافقه الذهبي، وكذلك الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح(١٦٢٠)(١/ ٣٣٤).

(٥) رواه أحمد (٤/ ٢٧٨) وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير،ح(٣٣٢١) (١/ ٦٢٧).

(٦) سبق تخريجه، انظر ص: ٣٩.

ولعل تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[1] كفيل ببيان حقيقة حسن الخلق، فهذه الآية أجمع آية في هذا الموضوع.

خذ العفو: قال ابن جرير:("خذ العفو" من أخلاق الناس، وهو الفضل، وما لا يجهدهم) ثم سرد ابن جرير أقوالاً، ثم قال: (وأولى هذه الأقوال بالصواب، قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم...فيكون – وإن كان من أجلهم نزل- تعليماً من الله خلقه صفة عِشْرة بعضهم بعضاً)[2].

وقال الراغب مبينًا معنى "العفو":(أي ما يسهل قصده وتناوله)[3]، قال البغوي: (وذلك مثل قبول الاعتذار، والعفو، والمساهلة، وترك البحث عن الأشياء، ونحو ذلك)[4].

وأمر بالعرف: أي المعروف، وهو كل ما يعرفه الشرع[5]، وكذلك المعروف بالعرف وتواطؤ الناس، واستحسان كافة العقلاء[6].

وأعرض عن الجاهلين: وذلك بعدم مقابلة الجهال والسفهاء بمثل فعلهم، وعدم مماراتهم، مع الصبر على سوء أخلاقهم ، وغض الطرف عما

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٣٢٦ ـ ٣٣٠)، تحقيق: شاكر، باختصار.

(٣) المفردات (عفو) ص: ٣٣٩.

(٤) معالم التنزيل (٣/ ٤١٦).

(٥) المصدر السابق، الموضع نفسه .

(٦) انظر: التفسير المنير، (٩/ ٢١٧).

يسوء منهم[١].

وهـذه المبـادئ الثلاثـة، هـي أصـول الفـضائل ومكـارم الأخـلاق فـيما يتعلق بمعاملة الإنسان غيره، وبهـا تـدوم العلاقـة، وتـزداد الإلفـة، وتتوطـد المحبة .

قال السعدي: (هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس ، ومـا ينبغـي في معـاملتهم، فالـذي ينبغـي أن يعامـل بـه النـاس أن يأخـذ العفـو، أي: مـا سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخـلاق، فـلا يكلفهـم مـا لا تـسمح بـه طبـائعهم...ويتجـاوز عـن تقـصيرهم، ويغـض طرفـه عـن نقصهم... وأمر بالعرف: أي بكل قول حسن، وفعل حسن، وخلق كامـل، للقريب والبعيد... ولما كان لابد من أذيـة الجاهـل، أمـر الله تعـالى أن يقابـل الجاهل بالإعراض عنه، وعدم مقابلته بجهله)[٢].

وماذا ستكون بيوت المسلمين لـو امتثلـوا أمـر الله، وأطـاعوه بتحـسين أخلاقهم، وتقويم طباعهم، وقبول الآخرين بواقعهم وعيوبهم؟!.

لاشك أن ذلك سيشع على الحياة الزوجية ظـلالاً وارفـاً مـن الـسعادة، والحيـاة الطيبـة، ودوام العلاقـة، وعمـق المحبـة، ويبعـد عنهـا منغـصات الخلاف، ونكد الشحناء .

ثالثاً:- إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان :

المعاشرة بالمعروف ليست خياراً للأزواج، فمن شاء فعلها، ومـن شـاء

(١) انظر: معالم التنزيل (٣/ ٣١٦) والمصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) تيسير الكريم الرحمن: ص: ٣١٣. باختصار.

تركها، بل أمرت بها الشريعة على وجه اللزوم والحتم في الجملة ، ويظهر هذا جلياً في قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [1] وليس ثمت خيار ثالث .

وقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ في آيات الطلاق، بمعنى قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[2] في آيات النكاح، وكلاهما يدلان على وجوب المعاشرة الحسنة، والمعاملة الطيبة، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية علي بن أبي طلحة، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ قال:(فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ قال: يسرحها، ولا يظلمها حقها)[3].

وفسَّر أبو جعفر الطبري قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾بقول الضحاك: (المعروف أن يحسن صحبتها) [4]وفسّر ابن عطية الإمساك بالمعروف بقوله:(حسن العشرة ، والتزام حقوق الزوجية)[5] وقال الهراسي:(وإنما أباح الله تعالى إمساكاً على وصف، وهو أن يكون بمعروف، وهو وقوعه على وجه يحسن ويجمل، ولا يقصد به الإضرار بها، على ما ذكره في قوله:﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ فإنه إنما أباح الرجعة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) رواه ابن جرير (٤/ ٥٤٨) طبعة شاكر، وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٩٧).

(٤) تفسير الطبري(٤/ ٥٤٨).

(٥) المحرر الوجيز (١/ ٣٠٦).

على هذه الشريطة، ومتى راجع بغير معروف كان عاصياً)[١] .

ولكي نعلم تأكد إمساك المرأة بمعروف، وتحتم ذلك، نذكر أن بعض العلماء جعل ذلك شرطاً في صحة رجعة المطلقة، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[٢] .

قال السعدي بعد أن ذكر الخلاف في مفهوم الشرط: (والصحيح أنه إذا لم يرد الإصلاح لا يملك ذلك - يعني الرجعة -كما هو ظاهر الآية)[٣]، وهذا ظاهر عبارة ابن العربي فإنه قال: (إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الإضرار ...فذلك له حلال، وإلا لم تحل له ...ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه - يعني عدم إرادة الإصلاح - لطلقنا عليه)[٤].

وقال الشنقيطي :(فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعاً، كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ الآية، وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الأمر، فلو صرح للحاكم بأنه ارتجعها بقصد الضرر لأبطل رجعته)[٥].

(١) أحكام القرآن للهراسي (١/ ١٧٢) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣)تيسير الكريم الرحمن(ص:١٠٢) ومذهب الجمهور صحة الرجعة مع الإثم، انظر نفس المصدر، وتفسير الطبري(٤/ ٥٢٩)،والجامع لأحكام القرآن(٣/ ١٢٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي(١/ ١٨٨)، باختصار.

(٥) أضواء البيان(١/ ٢١٩).

رابعاً:- مظاهر المعاشرة بالمعروف :

للمعاشرة بالمعروف مظاهر شتى، بعضها واجب،وبعضها مندوب،وبقيتها من كمال المروءة ، وجمال الرجولة ، وقد سبق بيان شيء من مظاهر المعاشرة بالمعروف، كالنفقة والسكنى والتعليم وحسن الخلق، ومن ذلك أيضاً :

١- الشعور بكرامتها، فهي تنتسب إلى أصل كريم،كما بين الله ذلك بقوله: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [(١)] والمرأة ترجع في أصلها إلى الرجل، كما قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ [(٢)]وفي الحديث: "**النساء شقائق الرجال**"[(٣)] فليكن التكريم، وما ينضوي تحته من الاحترام والتقدير، والحب والوفاء، منطلق المعاملة، وأسلوب القول والفعل، وإطار ما هو مطلوب من أحدهما للآخر، والإنسان ذكراً كان أو أنثى يتفاعل مع التكريم، ويجتهد معه في الوفاء والإخلاص .

٢- امتثال قول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ فلها من الحقوق والواجبات مثل التي عليها، وعلى الزوج مراعاة ذلك، قال الضحاك في تفسير هذه الآية :" إذا أطعن الله ، وأطعن أزواجهن، فعليه أن

---

(١) سورة الإسراء ، الآية: ٧٠.

(٢) سورة النساء، الآية :١.

(٣) رواه أحمد(٦/ ٢٥٦) والترمذي، كتاب الطهارة ،ح(١١٣)(١/ ١٨٩)وصححه محققه أحمد شاكر.

يحسن صحبتها ، ويكف عنها أذاه ، وينفق عليها من سعته"[١] .

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-:" إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله -تعالى ذكره- يقول: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[٢] وعلى الزوج أن يأتي ما يحب أن تأتيه امرأته، وأن يذر ما تحب أن تتركه، امتثالاً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"[٣] متفق عليه، ويندرج في هذا: التزين، وتجميل الهيئة، والتعطر، والبعد عن الروائح الكريهة ...الخ .

٣- العمل الدائب على كسب قلب الزوجة، وجعلها تحن إليه كلما أبعد، وتخشى عليه كما تخشى على نفسها أو أشد .

ويتحقق هذا إذا كان الزوج مصدر إسعاد، وعامل أنس، ومكمن عطاء، ومنبع فيض، وفي الحديث: "**أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه خبزاً**"[٤] والقاعدة الشرعية التي ينبغي أن يراعيها كل مسلم هي "**ابدأ بمن تعول**"[٥].

---

(١) رواه ابن جرير (٤/ ٥٣١) طبعة شاكر.

(٢) المصدر السابق، الصفحة التالية، من رواية عكرمة بسند صحيح.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ح (١٢)، (١/ ١٧) وسلم كتاب الإيمان، ح(٤٥) (١/ ٦٧).

(٤) رواه ابن أبى الدنيا في كتاب قضاء الحوائج،ح(١١٢) ص: ٩٥ ، و البيهقي في شعب الإيمان ، ح(٧٦٧٨)(٦/ ١٢٣)بنحوه، وهو حديث حسن، انظر:صحيح الجامع الصغير، ح(١٠٩٦) (١/ ٢٤٧) ، وقال العجلوني في كشف الخفاء ح(٤٥١)(١/ ١٥٢) :ضعفه المنذري ، لكنه حسن لشواهده .

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، ح(٣٠) (٢/ ٢٢٨).

وينبغي للزوج أن لا ينسى الهدية بين الفينة والفينة، إذ إن لها أثراً كبيراً في كسب ودِّ الزوجة، وتجدد حبها وعطائها، وفي الحديث: **" تهادوا تحابوا وتذهب الشحناء"**[1].

ومن العوامل المهمة في كسب قلب المرأة إظهار المحبة قولاً وفعلاً، والقدوة في هذا الشأن رسول الله- ﷺ - فمن أقواله لعائشة: **"كنت لك كأبي زرع لأم زرع"**[2] ، يعني في المحبة والوفاء، وسائر خصال الخير، التي اتصف بها أبو زرع.

ومن الثناء على الزوجة قول الرسول - صلى الله عليه سلم - **" أحب الناس إليَّ عائشة، ومن الرجال أبوها "**[3] متفق عليه.

ومن أفعاله -ﷺ- تودداً وإظهاراً للمحبة، قول عائشة -رضي الله عنها- **"كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرّق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه على موضع فيّ "**[4] رواه مسلم.

والعرْق : بإسكان الراء، العظم إذا بقي عليه لحم رقيق ، وتعرّق العظم : إذا

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، ح(١٦٤٢)(ص: ٦٥٣) وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٦٩) والألباني في صحيح الجامع الصغير ح(٣٠٠٤)(١/ ٥٧٧).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، ح(١١٩) (٧/ ٤٩) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، ح(٣٤٤٨)(٤/ ١٨٩٦).

(٣) البخاري،كتاب المناقب،ح(١٦٢) (٥/ ٦٨) ومسلم كتاب فضائل الصحابة، ح(٢٣٤٨) (٤/ ١٨٥٦).

(٤) صحيح مسلم، ح (٣٠٠) (١/ ٢٤٥).

أخذ اللحم عنه نهشاً بأسنانه[١].

ومن أفعاله – ﷺ – قول عائشة: **"كان رسول الله – ﷺ – يقبل وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه"**[٢] ،ولا يخفى أن مص العظم بعد فم الحائض، وتقبيل الزوجة وهو صائم، لا ينبعث من شهوة، لوجود المانع، فلم يبق إلا الملاطفة، وإظهار المحبة، وإشاعة المرح والفرح، وإضفاء جو من السعادة.

وتأمل قول النبي –ﷺ –: **"ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك"**[٣] ،قال النووي:(وقد نبه – ﷺ– على هذا بقوله: **"حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك"**؛ لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية، وشهواته وملاذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة، والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة، وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر –صلى الله عليه وسلم– أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر)[٤].

٤- التجاوز عن الأخطاء وعدم تلمس العثرات :

فالمرأة كما قال رسول الله– ﷺ - : **" خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإذ استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج،وإن ذهبت تقيمها**

(١) انظر تهذيب اللغة (عرق) (١/ ٢٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، ح(٣٥) (٣/ ٦٩) ومسلم كتاب الصيام، ح(١١٠٦) (٢/ ٧٧٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوصايا، ح(٥) (٤/ ٤٧) ومسلم، كتاب الوصية، ح(١٦٢٨) (٣/ ١٢٥٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/ ٧٧).

كسرتها، وكسرها طلاقها"[1].

وفي حديث آخر: " إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها، فدارها تعش بها "[2].

فمن أراد أن يعيش بالمرأة، ويستمتع بها، ويحيى معها بخير، فليدارها، وليوطن نفسه على ما يسره حيناً، وعلى ما يسوؤه أحياناً وأحياناً !!.

ثم إن المرأة إنسان، وقد قال الله تعالى عن الإنسان: ﴿**إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾[3] وكذلك هي من بني آدم ، و**" كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون "**[4].

وإذا كانت هذه الصفات الثلاث - الظلم والجهل والخطأ - وصف للجنس، فإن النصيب الأكبر للنساء لرقتهن، وسرعة انفعالهن، وتغلب عواطفهن .

ومن كمال الشريعة، وتتميمها لمكارم الأخلاق، أنها نهت الزوج عن تتبع عثرات زوجته، فعن جابر - رضي الله عنه- قال: **" نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتوخونهم، أو يتلمس عثراتهم "**[5].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، ح(١٤٦٨) (٢/ ١٠٩١).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٨) والحاكم في المستدرك، كتاب البر (٤/ ١٧٤) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، ح (١١٤٩) (١/ ٣٩٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٤) رواه أحمد (٣/ ١٩٨) والحاكم، كتاب التوبة (٤/ ٢٤٤) وصححه، وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح(٤٥١٥) (٢/ ٨٣١).

(٥) رواه مسلم، كتاب الإمارة، ح (١٨٤) (٣/ ١٥٢٨).

٥- التركيز على المحاسن والإيجابيات، وغض الطرف عن المساوئ والسلبيات:

كل امرئ له محاسن، وله مساوئ، ويتصف أحياناً بإيجابيات، ثم تعتريه سلبيات، والحاذق اللبيب الحريص على سعادة نفسه، وإسعاد غيره، ينظر إلى ما يسره، ويغض الطرف عما يسوؤه، وفق تربية ديننا، ومقتضى أخلاقنا، فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : **"لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر"**(١).

ومن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يعيب الطعام، كما قال أبو هريرة - رضي الله عنه -:" **ما عاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعاما قط إن اشتهاه أكله، وإلا تركه**"(٢)، وقال أنس - رضي الله عنه-:" خدمت النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين، فما قال لي أف ، ولا لِمَ صنعت، ولا ألا صنعت"(٣).

فإذا كان هذا الشأن مع الخادم، فمن باب أولى أن يكون مع الزوجة، التي جعلها الله سكناً وملاذاً، وموطن رحمة ومودة .

وما أحسن قول الشاعر(٤):

إذا كنت في كل الذنوب معاتباً ... صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

(١) رواه مسلم، كتاب الرضاع، ح (١٤٩٦) (٢/ ١٠٩١).

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، ح(٧١) (٥/ ٣٢)

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، ح(٦٦) (٨/ ٢٥).

(٤) الأبيات لبشار بن برد ، انظر ديوانه جمع وشرح محمد الطاهر ابن عاشور (١/ ٣٢٦).

فعش واحدا أو صل أخاك فإنه مقارفُ ذنبٍ مرة ومجانبه
إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه

٦- اللهو مع الزوجة واللعب والمداعبة :

فهذه الأمور تدخل السرور على قلبها، وتقضي على النمط الواحد للحياة، والتكرار الممل للأعمال، والرتابة التي تدعو إلى السآمة، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- **" كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق"**[(١)] ولما أخبر جابر- رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج ثيباً قال له: **"هلا جارية تلاعبها وتلاعبك"**[(٢)]، وتتأكد الملاعبة عند الجماع، قال الشيخ مرعي الحنبلي في دليل الطالب:(ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) وعلق صاحب منار السبيل على هذه العبارة بقوله: (لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله)[(٣)]، وكان قال قبل ذلك: (وكره نزعه قبل فراغها؛ لحديث أنس المرفوع، وفيه: **"ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها"**[(٤)])[(٥)]،وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، لكن يشهد له

(١) رواه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، ح(١٦٣٧) (٤/ ١٧٤) وصححه الألباني، انظر :صحيح الجامع الصغير، ح(٤٥٣٤) (٢/ ٨٣٣).
(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح(١٧) (٧/ ٨).
(٣) منار السبيل، (٢/ ٢١٨).
(٤)رواه عبد الرازق في المصنف،ح(١٠٤٦٨)(٦/ ١٩٤) وسنده ضعيف، انظر إرواء الغليل،ح(٢٠١٠) (٧/ ٧١).
(٥) منار السبيل، (٢/ ٢١٨).

عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **" إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"**[١] .

والجدير بالتنبيه أن علماء النفس والاجتماع يحذرون من أمرين، يقع فيهما بعض الأزواج، إما جهلاً، وإما ثقة بقوة الرابطة الزوجية، أو لؤماً وعدم مبالاة بالطرف الآخر:

أحدهما: انصراف الرجل عن زوجته بمجرد أن يقضي حاجته منها، غير مبال بعواطفها، وأحاسيسها، وهذا يترك أثراً سيئاً في نفسها[٢] .

الثاني: إهمال الوسائل التي توصل الزوجة إلى قمة شهوتها، ويُروى في الحديث: **"إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها"**[٣] .

هذه بعض مظاهر المعاشرة بالمعروف، ومن أراد المزيد فليقرأ كتاب الله، وسيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليتدبر صفات المؤمنين، وأخلاق المسلمين، وليطبقها على مجتمعه الصغير - أعني الأسرة - قبل مجتمعه الكبير، فالأقربون أولى بالمعروف .

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ح(٥٣١٣)(٤/ ٣٣٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح(١٨٨٠)(١/ ٣٨٣).

(٢) انظر: اللقاء بين الزوجين، ص: ١٠٨، والمرأة في ميزان الطب والدين، ص: ٢٩.

(٣) هذا جزء من الحديث الأسبق ،انظر الصفحة السابقة، الحاشية : ٥ .

القاعدة الخامسة

" لينفق ذو سعة من سعته "

المال عصب الحياة، وبه ينهض الإنسان، ويؤدي دوره في هذه الحياة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾[1].

والمال من أعظم أركان الحياة الزوجية الهانئة، وغالباً ما يكون فقده سبباً لمشاكل زوجية، وضعفاً في قوامة الرجل، إذ إن من أسباب إسناد القوامة له تكفله بالمهر والنفقة، كما قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[2].

ولعل في الفقرات التالية ما يوضح المقصود من هذه القاعدة :

أولاً:- الاعتدال في النفقة:

يربي الإسلام أتباعه على الاعتدال في الإنفاق، فلا إسراف يصل إلي حد التبذير، ولا إمساك يصل إلى حد البخل والتقتير، والقاعدة في هذا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ﴾[4] مع قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5].

(١) سورة النساء ، الآية : ٥.

(٢) سورة النساء ، الآية: ٣٤.

(٣) سورة الفرقان ، الآية :٦٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية :٢٧.

(٥) سورة الحشر ، الآية : ٩.

ومما يؤسف له أن كثيراً من المسلمين- ولاسيما الشباب، وحديثو العهد بالزواج - يخلّون بهذه التعاليم الربانية، فيقعون في أحد طرفي الذم، فتسوء العشرة الزوجية، بسبب التقتير، أو بسبب الفقر، وتراكم الديون، نتيجة الإسراف والتبذير.

إن على الزوجين العاقلين أن يُنظّما حياتهما الاقتصادية، وأن يضعا ميزانية للأسرة، يحددا فيها منافذ الصرف، ويجعلا نصيباً للادخار، والطوارئ، ومستقبل الأسرة، والأولاد، وأن يشرك الرجل امرأته، والعقلاء من أولاده في هذا التنظيم، مع الصدق والصراحة في المقدرة المالية، إن كان من ذوي الدخل المحدود، والبعد عن المظهرية الجوفاء، وفي الحديث: " **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**"[١]، وبهذا تحسم موارد إشكالات كثيرة، ونزاعات أسرية، ويعيش الجميع أحباء أصفياء، لا يوصف المعيل بالبخل، ولا العائل بالطمع، أو السفه، أو الإسراف .

ثانياً:- عدم النفقة يبيح الفسخ :

وجملة ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ **فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ** ﴾[٢] وليس من المعروف الإمساك مع عدم النفقة [٣]، ولعدم نفقة الزوج على

---

(١) رواه البخاري ،كتاب النكاح، ح(١٤٨)(٧/ ٦١) مسلم كتاب اللباس، ح(٢١٢٩) (٣/ ١٦٨١) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) انظر: المغني (١١/ ٣٦١) وحاشية الروض المربع (٧/ ١٢٤).

امرأته أحوال هي[1]:

١ - أن يمتنع عن الإنفاق لعسرته، وعدم وجود ما ينفقه، فالمرأة حينئذ مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه، وقد ثبت عن عمر -رضي الله عنه- أنه كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا "[2]وقال ابن أبي الزناد:" سألت سعيد بن المسيب عن رجل لا يجد ما ينفقه على امرأته ، أيفرق بينهما ؟ قال: نعم، قلت:سنّة؟ قال سنّة "[3]، قال ابن قدامه: (وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-)[4].

٢- أن يمتنع عن الإنفاق مع يساره، لبخله، أو غيبته، أو مضارّته، فإن قدِرت على أخذ نفقتها أخذتها، ولا خيار لها؛ لأمر النبي-صلى الله عليه وسلم - امرأة أبي سفيان بذلك[5]، ولم يرشدها إلى الفسخ .

٣ - أن يمتنع عن الإنفاق، مع عجزها عن أخذ النفقة، وعجز الحاكم عن ذلك، فحينئذ يثبت لها الخيار في الفسخ، لكن كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة، لم يجز الفسخ إلا بحكم حاكم[6].

---

(١) انظر: المغني (١١/ ٣٦١ - ٣٦٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات(٧/ ٣٦٩) وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق(٧/ ٩٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات (٧/ ٤٦٩).

(٤) المغني (١١/ ٣٦١).

(٥) سبق تخريجه، انظر، ص: ٣٤.

(٦) انظر: المغني (١١/ ٣٦٥).

ثالثاً:- فضل صبر المرأة على فقر زوجها:

لا شك أن فقر الزوج مصيبة للزوجة، فإن صبرت واحتسبت فلها أجر الصابرين، الوارد في الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [1] وفي الحديث: **" ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها"**[2] ولقد كان من هدي أمهات المؤمنين، والصالحات من نساء المسلمين، الصبر على فقر أزواجهن، وتدبير أمور المعيشة بحكمة وحنكة، بل وتقديم العون على قدر الاستطاعة، حتى تحمي زوجها من مد يده لغيره ، فعن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت لعروة بن الزبير: " يابن أختي ! إنا كنا لننظر إلى الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله نار !. فقلت: ياخالة ما كان يعيشكم؟! قالت: الأسودان التمر والماء"[3].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:"ما شبع آل محمد- صلى الله عليه وسلم- من طعام ثلاثة أيام حتى قبض"[4]، وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت:" وإن كنا لنرفع الكراع - عظم تحت الكعب[5]- فنأكله بعد

---

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٥- ١٥٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب المرضى، ح(١) (٧/ ٢٠٨) ومسلم كتاب البر، ح(٢٥٧٢) (٤/ ١٩٩١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، ح (٤٦) (٨/ ١٧٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، ح (٢) (٧/ ١٢١).

(٥) انظر: لسان العرب (كرع) (٨/ ٣٠٦).

خمس عشرة، قيل ما اضطركم إليه؟! فضحكت، فقالت: ما شبع آل محمد - صلى الله عليه وسلم- من خبز بر مأدوم، ثلاثة أيام حتى لحق بالله "[1]، وعنها قالت: **" ما أكل آل محمد- صلى الله عليه وسلم- أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر "**[2].

وهاهي فاطمة الزهراء-رضي الله عنها- تأتي إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، لكن النبي- صلى الله عليه وسلم- أرشدها وعلياً فقال: **" ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما، تسبحا ثلاثا وثلاثين، وتحمدا ثلاثا وثلاثين، وتكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم "**[3].

وإن في قصة أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها- عبرة لكل من ابتليت بزوج فقير، قالت أسماء :" تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء، غير ناضح- جمل يُسقى عليه- وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، واستقي الماء، وأخرز غربه - دلوه - وأعجن...وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقطعه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ[4]... قالت: " حتى أرسل إليّ أبو

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، ح (٤٩) (٧/ ١٣٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، ح (٤٢) (٧/ ١٧٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب المناقب، ح (٢٠١) (٥/ ٨٩).

(٤) الفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة، انظر: لسان العرب (فرسخ) (٣/ ٤٤) .والميل المعروف: كيلو وستمائة متر. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٥١) .

بكر بعد ذلك بخادم، يكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني "[١].

هـذه نـماذج يـسيرة، لـصبر النـساء المؤمنـات عـلى فقـر أزواجهـن، والوقوف بجانبهم، حتى يقضي الله أمرا كان مفعولاً، وكم من فقراء حسبوا أن الفقر ضربة لازب، ثم تتبدل أحوالهم، ويرزقون من حيث لا يحتسبون .

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٥٣) (٧/ ٦٣).

القاعدة السادسة

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "

جعل الإسلام للمرأة شخصية اعتبارية، مستقلة عن زوجها، فلها ذمة منفردة، بها تملك وتبيع، وتهب وتتصدق، وإن لم يرض زوجها، وهذا من أعظم صور تكريم الإسلام للمرأة، ومخالفته للأنظمة الجاهلية التي تزدري المرأة، وتحرمها من التملك، أو تمنعها من التصرف في مالها إلا بأذن وليها، ويكفي شاهداً على ذلك أن جاهلية العرب كانوا يحرمون المرأة من الميراث، ويقولون لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة[1].

وكذلك جاهلية النصارى، يقول برنارد شو الأديب الإنجليزي المشهور:(في اللحظة التي تتزوج فيها المرأة، تصبح جميع ممتلكاتها ملكاً لزوجها، بمقتضى القانون الإنجليزي) ثم يذكر طرقاً من التحايل على القانون[2]، أما في فرنسا فنص المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون: (إن المرأة المتزوجة- حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها، وملكية زوجها- لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض، أو من غير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابية) ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٩٨) طبعة شاكر، ومعالم التنزيل ٢/ ١٦٩).

(٢) الإسلام وبناء المجتمع،د/ أحمد العسال: ص :١٦٠، نقلاً عن كتاب: دراسة في فكر منحل: ص: ٣٤.

وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية في الوقت الحاضر [(١)].

وقد حمى الإسلام حقوق المرأة المالية، وحرّم على الأقوياء، من الزوج والأولياء الاعتداء عليها في ذلك ، وجعل الاعتداء على الأقرباء، من ذكور وإناث، أعظم جرما ، وأشد إثما، كما قال تعالى: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ** ﴾[(٢)] وإذا أراد الزوج أن يسعد في زواجه، فليستعفف عما حرم الله عليه، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، ولعل الفقرات التالية توضح جوانب هذه القاعدة الزوجية المهمة :

أولاً:- أثر اغتصاب مال الزوجة على العلاقة بينهما:

إن الرجل قد يحاصر امرأته من جوانب شتى، فعاطفتها معلّقة به، ورضاه مهم بالنسبة لها، ودرء سخطه مطلب أساسي، ثم إنه قد يُخيِّل إليها أن ثروته إنما هي لها، ولأولادها، فإذا أضيف إلى ذلك الضعف البشري العام، وضعف المرأة على وجه الخصوص، فإن الرجل قد يستطيع الاستيلاء على مال امرأته، أو على بعضه، بغير وجه حق، وتبقى المرأة بين خيارين عسيرين: إما أن تغامر بما قد يهدم بيتها، ويحطم أسرتها، ويشتت ذريتها، وإما أن تبقى أسيرة ظلم الزوج، وطمعه، وجشعه، ولاشك أن هذا

---

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه ، نقلاً عن: الأسرة والمجتمع: ص: ١٤٤ .

(٢) سورة محمد الآيتان :٢٢ ، ٢٣.

التصرف المشين يزلزل كيان الأسرة، ويوشك أن يقتلعها من جذورها، فهو يجعل الأسرة غير مستقرة نفسياً، وقد تتراكم أحزان المرأة، ثم تنفجر محطمة كل شيء، وحينئذ لا تنفع الزوج تصرفاته الهوجاء، التي قاده إليها شحه وطمعه، وتطلعه إلى ما في يد غيره، ولو اتقى الله، وقنع برزق الله، واعتبر مال امرأته ذخراً للأسرة، وملاذاً عند الحاجة، برضى المرأة، وطيب نفسها، لعاش حياته الزوجية بهناءة وراحة بال: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** ﴾[(١)].

ثانياً:- تحريم ظلم المرأة في مالها :

إن على الزوج أن يعلم أن جميع النصوص الواردة في تحريم الظلم، والنهي عن الاعتداء على حق الغير، وتحريم أكل مال الآخرين بالباطل، كلها دالة على تحريم الاعتداء على مال الزوجة، والاستيلاء عليه بغير وجه حق، فالزوجة كسائر الأجانب، لا يجوز أخذ شيء من مالها إلا برضاها، وطيب نفسها،كما قال تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾[(٢)] فلا يجوز الاستحلال، ولا التحايل، ولا الإكراه، ولا استخدام سيف الحياء، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾[(٣)]وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى**

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) سورة النساء، الآية:٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

﴿ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[١].

وفي الحديث القدسي: **" يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا "**[٢] وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **" المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره ...كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه "**[٣].

ولو تدبرنا آيتين من كتاب الله، لبان لنا كيف حمى الإسلام حقوق المرأة، وشدد في الدفاع عنها، وهما قوله تعالى: **﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾**[٤].

فقد ذكرت هذه الآيات تسعة أمور، تؤكد تحريم أخذ الزوج شيئاً دفعه لامرأته، وتُبين قبح ذلك، وشناعته عند الله :

الأول: النهي الصريح عن ذلك بقوله: " فلا تأخذوا منه شيئاً " والتعبير بلفظ " منه شيئاً" دون: فلا تأخذوه، للدلالة على تحريم أخذ اليسير، فمن باب أولى أخذ الكثير[٥].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب البر، ح (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤).

(٣) رواه مسلم، كتاب البر، ح (٢٥٦٤) (٤/ ١٩٨٦).

(٤) سورة النساء، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٥) انظر: محاسن التأويل (٥/ ١١٦٧).

الثاني: الإنكار على من فعل ذلك وتوبيخه بقوله تعالى:" أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً "

الثالث: وصف الأخذ بالبهتان ، وهو الكذب الذي يُبهِت سامعه لشناعته[1] ؛ لأن الزوج قد يدعي أن له حقاً في ذلك ، وهذا عين الكذب، فمتى ما تم العقد ، وسمي المهر، فقد استقر للمرأة نصف المهر، فإن دخل بها ملكت المهر كله .

الرابع: وصفه بالإثم المبين، فلا يفعله إلا من ضعف إيمانه، وانتفى تأثمه وتحرجه من أكل مال غيره بالباطل .

الخامس: أسلوب التعجب، والإنكار بعد الإنكار على من أقدم على ذلك، مما يدل على بشاعة الإقدام، وقبح الفعلة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾.

السادس: بيان أن إفضاء الزوجين بعضهما إلى بعض مانع من الاعتداء على ذلك الحق .

السابع: بيان أن عقد النكاح ميثاق غليظ، فهو أقوى العقود، وأعظمها، وأشدها أثراً في الحال، والمآل، لما يترتب عليه من استحلال الفروج، وثبوت النسب، والميراث، وسواها من الأحكام الكثيرة المعروفة، ومثل هذا الميثاق الغليظ يمنع من تسلط الزوج على مهر زوجته .

الثامن: وصف المرأة بالثراء الفاحش، وبيان أن أصل هذه الثروة من

---

(١) انظر: المفردات للراغب (بهت) :ص: ٦٣.

الزوج: " وآتيتهم إحداهن قنطارا " والقنطار المال الكثير العظيم[١]، وقدره بعضهم بأنه ملء جلد الثور ذهباً[٢]، فإذا منع الزوج من أخذ شيء من مال امرأته الثرية، فالفقيرة من باب أولى، وإذا منع من الاعتداء على المهر وله فيه شبهة، إذ يجوز أخذه في بعض الأحوال، كنشوز المرأة، أو بيان عيب فيها، أو رغبتها في المخالعة، فمنعه من الاعتداء على المال الذي لا شبهة له فيه أولى وأحرى .

التاسع: ذكر حالة هي مظنة حاجة الرجل للمال، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ**﴾ فالزواج الجديد سبب للحاجة للمال، والحاجة الملحة تطمس بصيرة من ضعف إيمانه، وقلّ تذكُّره ليوم الحساب .

ثالثاً:- حكم أخذ شيء من راتب الزوجة :

في كثير من الأحيان يكون راتب الزوجة عامل شقاء، ومصدر نزاع وشقاق، ما لم يتفق الزوجان على أمر سواء، ويسيرا على خطة رشد .

وراتب الزوجة ملك لها، فإن منحت الزوج شيئاً منه برضاها فله ذلك، وأن أبت، أو رفضت الإنفاق على نفسها، أو على ولدها، حرم إجبارها على ذلك[٣] ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ**

(١) انظر الكشاف: (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (قطر) (ص: ٤٠٧).

(٣) انظر : دور المرآة في المجتمع، ص: ٥٤.

هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1]، فلا يحل مال الزوجة إلا برضاها، وطيب نفسها.

وثمت ملحوظات ينبغي التفطن لها، ومراعاتها:

١- يحق للزوج الغني المنفق منع امرأته من العمل، ما لم تشترط ذلك عند العقد، فإن شرطت ذلك وجب الوفاء بشرطها، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **" إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج"**[2] متفق عليه. ولقوله:- صلى الله عليه وسلم- : **"المسلمون على شروطهم"**[3] وقال عمر -رضي الله عنه- لمن أبى أن ينفذ ما شرط لامرأته: "إن مقاطع الحقوق، عند الشروط، ولها ما اشترطت"[4].

٢- إذا أعسر الزوج، ولم يقدر على النفقة، ولم تختر المرأة الفسخ، فليس له منعها من عمل لا يمس كرامتها، ولا يخدش عرضها، قال الشافعي -رحمه الله-: (وإذا لم يجدها - يعني النفقة -لم يؤجل أكثر من ثلاث، ولا يمنع المرأة في الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل)[5].

وقال النووي:(يجوز لها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة، بكسب، أو

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، ح (٩) (٤/ ٣١) ومسلم، كتاب النكاح، ح (١٤١٨) (٣/ ١٠٣٥).

(٣) رواه الترمذي ،كتاب الأحكام ،ح (١٣٥٢) (٣/ ٦٢٥) والحاكم، كتاب البيوع (٢/ ٩٤) وصححه، وكذلك صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح (٦٧١٤) (٢/ ١١٣٨).

(٤) رواه البخاري بنحوه معلقاً،كتاب الشروط (٤/ ٣١) وانظره موصولاً بهذا اللفظ في فتح الباري(١٩/ ٢١٧).

(٥) الأم (٥/ ١٣٢).

تجارة، أو سؤال، وليس له منعها من الخروج، وقيل: له منعها، وقيل: إن قدرت على الإنفاق بمالها، أو كسب في بيتها، كالخياطة والغزل، فله منعها، وإلا فلا، والصحيح المنصوص أنه ليس له منعها مطلقاً؛ لأنه إذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر)[١].

وقال الإمام ابن قدامة (وعليه – يعني المعسر – تخلية سبيلها، لتكسب لها، وتحصّل ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرار بها، ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها، لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة، وأغناها عما لا بد لها منه)[٢] .

٣- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- **" أول ما تفتقدون من دينكم الأمانة"**[٣]، وفي رواية: **"إن أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، ورب مصل لا خير فيه"**[٤] وقال-صلى الله عليه وسلم- في حديث نزع الأمانة : **" فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة"**[٥]متفق عليه.

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٧٨).

(٢) المغني (١١/ ٣٦٦).

(٣)رواه البيهقي في شعب الإيمان ح(٥٢٧٣)(٤/ ٣٢٥)وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير، ح(٢٥٧٠)(١/ ٥٠٢).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان،ح(٥٢٧٤)(٤/ ٣٢٥) وحسنه الألباني، انظر:صحيح الجامع الصغير،ح(٢٥٧٥)(١/ ٥٠٣)

(٥) رواه البخاري، كتاب الرقاق، ح(٨٤) (٨/ ١٨٦) ومسلم كتاب الإيمان، ح(٢٣٠) (١/ ١٢٦).

والجدير بالتنبيه عدم الربط بين الأمانة وصلاح الظاهر، فكم من صالح الظاهر،لكنه قليل الديانة، ضعيف الأمانة، سريع الخيانة، يقول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-"لا يغرنكم صلاة ولا صيام، ولكن إذا حدث صدق، وإذا ائتمن أدى، وإذا أشفى[١] ورع "[٢].

وعلى الزوجة الموظفة أن تعتبر بهذه الأحاديث، وأن تعلم أن الأمانة تنزع في آخر الزمان، فلا تأمن على ما لها أحداً، ولا تخالط زوجها في ماله، إلا أن تكون هبة طيبة بها نفسها، وصلة ترجو ثوابها في الآخرة، أو بتوثيق وصكوك، وشهادات إثبات، تضمن بها مالها عند التنازع، فإن أبت فلتوطن نفسها لهبوب العاصفة، ولتتذكر أن الزوج، والأسرة ، والأولاد أغلى من الدنيا ومافيها .

(١) أشفى:أي:إذا أشرف على شئ تورع عنه،أو أشرف على الدنيا، وأقبلت عليه. انظر النهاية في غريب الحديث(٢/ ٤٩٨)

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان،ح(٥٢٨١)(٤/ ٣٢٧).

القاعدة السابعة

الحذر من الاختلاط و الخلوة بالمرأة الأجنبية

جعل الله بين الذكر والأنثى تجاذباً طبيعياً، وميلاً فطرياً، تعسر مقاومته، ويستحيل اقتلاعه من جذوره، وما الدين والأخلاق، والعادات والحياء، وضغوط الأسرة والمجتمع، إلا عوامل ردع لما وراء هذا الميل والانجذاب، ومتى ما توارت هذه العوامل أو ضعفت، ظهر المخبوء، وبان المستور .

وإذا أراد الزوجان أن يهنآ في حياتهما الزوجية، ويعيشا حياة الأمن والاستقرار، ويسْلما من بلاء الشك، وعذاب الغيرة ، فليبتعدا عن الاختلاط المريب، وليحذرا من الخلوة المحرمة .

ولعل في الفقرات التالية ما يشفي العليل، ويروي الغليل، ويقتلع جذور البلاء، الذي ابتليت به أمتنا، تقليداً ومحاكاة لأمم لها مقاييس وأخلاق، وعادات وحضارة، تصادم ما عليه الإسلام وأهله، بل وتضاد الفطر السليمة، ومقتضى العقول الرشيدة :

أولاً: مفهوم الإسلام لعلاقة الرجل بالمرأة :

من أعظم الغرائز التي فطر عليها الإنسان، غريزة بقاء النوع، وقد فطر الله الذكر والأنثى على التجاذب والميل، لتحقيق هذه الغريزة، لكن إطلاق هذه الغريزة من غير ضوابط يضر بالإنسان، ويدمر حياته الاجتماعية، أشبه بما لو أبيحت السرقة، أو ألغيت الملكية الفردية .

وثمت مفهومان لعلاقة الرجل بالمرأة علاقة جنسية:

١- المفهوم الغربي، القائم على أن الصلة بين الذكر والأنثى إنما هي للجنس أولاً، ولذلك تعمدوا إيجاد الواقع المادي المثير، والفكر الجنسي الفج، وكل ما يلهب غريزة بقاء النوع، وأمام نظر الرجل والمرأة على حد سواء، ثم دأبوا على إشباع هذه الغريزة، وإرواء العطش المتكرر، ووضعوا لذلك فلسفات، ونظريات، تخدم هذا المفهوم، كنظرية الكبت القائلة: إن الإنسان إذا ثار جنسياً، ولم يُشبع هذه الرغبة، أصيب بكبت يضره جسديا، ونفسياً، وعقلياُ، ونحو ذلك من نظريات، ألبست لبوس العلم والتجربة، وراجت في الأذهان، وتغلغلت في العقول .

ولذا نجد المجتمع الغربي، المسيّر بهذا المفهوم، يتعمد الإثارة الجنسية، ويتساهل في إشباعها، ويستزيد من الأفكار التي تخدم هذا الغرض، في القصص، والشعر، والمسرح، وغيرها، كما يحبذ الاختلاط بين الرجل والمرأة، في البيوت، والمنتزهات، والطرقات، وفي الرياضة، والسباحة، وما شاكل ذلك؛ لأنهم يعتبرون هذا أمراً ضرورياً، ويتعمدون إيجاده، وهو جزء من تنظيم حياتهم، وطراز معيشتهم[١] .

٢- المفهوم الإسلامي، القائم على أن الصلة بين الذكر والأنثى في هذا الشأن إنما هي لبقاء النوع، وما عدا هذا الغرض من اللذة والتمتع، متمم للحياة الزوجية، وتابع لهذا المفهوم، لا موجه له[٢]، ويكفي لتحقيق هذا

---

(١) انظر: حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة، د/ محمد فريحة: ص: ١٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

الغرض صلة الرجل بزوجته، أو ما ملكت يمينه، ولهذا جاءت تعاليم الإسلام بمنع الإثارة الجنسية، خارج نطاق الحياة الزوجية، واعتبار ذلك نوعاً من الفساد، وضرباً من المنكر.

أما الإثارة الجنسية بين الزوجين، وقضاء الوطر، والتمتع بالنعمة، فنوع عبادة، ووسيلة قربة، وطاعة لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [1] وقال سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2] وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " وفي بضع أحدكم صدقة "[3].

ثانيا:- وسائل الإسلام في منع الإثارة الجنسية :

غريزة الجنس في حالة خمود ما لم تثر، فإذا ثارت تطلبت إشباعاً، والذي يثير هذه الغريزة أمران :

أحدهما- الواقع المادي الملموس .

الثاني - الأفكار وتداعي المعاني، وتذكر صور وتجارب سابقة .

وقد حرص الإسلام - وهو يغرس مبادئ الطهر، والعفاف، والتقوى - على إبعاد الواقع المادي المثير، وإقصاء الفكر الجنسي، وتنظيف الحياة العامة من كل ما يثير الغريزة، ويؤجج الشهوة، حتى يظل الذكر والأنثى في طمأنينة، وراحة بال، وبعدٍ عن قلق الشهوة المثارة خارج نطاق الزوجية.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة الآية :٢٢٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، ح (١٠٠٦) (٢/ ٦٩٧).

وإليك بعض تعاليم الإسلام التي تحقق هذا الغرض:

١-غض البصر، فيجب على الرجل والمرأة غض البصر عما لا يحل النظر إليه، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[١].

ولا يخفي أن متابعة النظرة بعد النظرة، والتمقل في المحاسن، سبب لثوران الشهوة؛ ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة"[٢].

٢- الاستئذان قبل دخول البيوت، فلا يحل لمسلم أن يلج بيت أخيه حتى يستأذن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[٣]

وقد اهتم الإسلام بحفظ العورات، وإقصاء التهييج الجنسي، فأوجب على الطوافين في البيوت، من الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، والمماليك، ونحوهم من الخدم الاستئذان ساعات وضع الثياب، وخلوة الزوجين قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٥١) والترمذي، كتاب الأدب ح (٢٧٧٧) (٥/ ١٠١) وسنده حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير ح (٧٩٥٣) (٢/ ١٣١٦).

(٣) سورة النور، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[1].

٣- عدم إبداء المرأة زينتها لغير محارمها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[2].

٤- الحجاب، فبدن المرأة كله عورة ، ويجب ستره عن الأجانب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[3]

قال البغوي مفسراً الجلباب:)هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس، وأبو عبيدة: " أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة")[4].

وبما أن بعض فتياتنا شغفن بتقاليد المرأة الغربية، فإنه يحسن نقل مقال الصحفية الأمريكية الشهيرة هيلسيان ستانسبري، وقد نشر في صحيفة" الجمهورية " المصرية ، ولخص المقال الشيخ محمد مهدي، ومما جاء فيه:(إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده، التي تقيد الفتاة و الشاب في حدود المعقول ، فعندكم تقاليد تحتم عدم الإباحية الغربية، التي تهدد اليوم المجتمع، والأسرة، في أوربا، وأمريكا...ولهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم، وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية الفتاة...

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٤) معالم التنزيل (٦/ ٣٧٦).

لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً، مليئاً بكل صور الإباحية، والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط، والحرية قبل سن العشرين تملأ السجون، والأرصفة، والحانات، والبيوت السرية!.

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا، وأبنائنا الصغار، قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات" جيمس دين"، وعصابات للمخدرات، والرقيق الأبيض .

إن الاختلاط، والإباحية، والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي، هددت الأسر، وزلزلت القيم والأخلاق)[١].

٥- تحريم الخلوة بالأجنبية؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: **" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "** [٢] ، وقوله: **" إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت "** [٣] ، والحمو قريب الزوج .

وعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **" ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"** قالها ثلاثا [٤]

---

(١) تحفة العروس، ص: ٣٣٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٦٢) (٧/ ٦٦) ومسلم كتاب الحج، ح (١٣٤١) (٢/ ٩٧٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، ح (١٦١) (٧/ ٦٦) ومسلم كتاب السلام، ح (٢١٧٢) (٤/ ١٧١١).

(٤) رواه أحمد (٣/ ٤٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٤)وقال :صحيح على شرط الشيخين ،ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني ،صحيح الجامع الصغير ،ح(٢٥٤٦)(١/ ٤٩٨).

٦- تحريم التعطر عند الخروج من المنزل، والمرور على أجانب، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **" أيما امرأة استعطرت ثم خرجت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين زانية "**[١]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: **" أيما امرأة تطيبت للمسجد، لم يقبل لها صلاة، حتى تغسله عنها اغتسالها من الجنابة "**[٢].

٧- تحريم الخضوع بالقول، وتليين الكلام عند خطاب الرجال، قال تعالى: ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[٣]، قال: القرطبي: (أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة، بما يظهر عليه من اللين)[٤].

٨- القرار في البيوت، وعدم الخروج منها إلا لحاجة ملحة، قال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** ﴾[٥] وقال -صلى الله عليه وسلم-: **" المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان "**[٦].

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٠٠)والنسائي، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب(٨/ ١٥٣) وإسناده حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير ح (٢٧٠١) (١/ ٥٢٥).

(٢)رواه أحمد(٢/ ٣٦٥) وابن ماجه،كتاب الفتن، ح(٤٠٠٢)(٢/ ١٣٢٦)وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير ح(٢٧٠٣)

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٧).

(٢) الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، ح (١١٧٣) (٣/ ٤٦٧) وحسنه، و صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير ح (٦٦٩٠) (٢/ ١١٣٤).

٩- تحريم السفر بدون محرم، لقول -النبي صلى الله عليه وسلم-:" **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم** "[(١)] متفق عليه، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "**لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم** "[(٢)]. والبريد: أثنا عشر ميلاً، والميل كيلو وستمائة متر[(٣)]، فالبريد تسعة عشر كيلو متراً تقريبا.

١٠- الفصل بين الذكور والإناث، فتعاليم الإسلام صريحة في هذا الفصل، ففي المساجد لهن مؤخرة الصفوف، وفي الطرق لهن حواف الطريق، وفي التعليم يكن بمعزل عن الرجال ، وفي صحيح البخاري، باب هل يُجعل للنساء يوم على حده في العلم، ثم ذكر حديث أبي سعيد قال: قالت النساء للنبي - صلى الله عليه وسلم -: "**غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه،فوعظهن، وأمرهن**"[(٤)].

وعن ابن عباس قال: "**خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن** "[(٥)] وهذا دليل على بعد النساء

---

(٤) رواه البخاري، باب حج النساء، ح (٤٣٣)(٣/ ٤٧)ومسلم كتاب الحج ح(١٣٤١) (٢/ ٩٧٨).

(٥) رواه أبو داود،كتاب المناسك ح(١٧٢٥) والحاكم في المستدرك،كتاب المناسك(١/ ٤٤٢)وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٦) انظر : الشرح الممتع (٤/ ٣٥١) .

(٧) صحيح البخاري، كتاب العلم، ح (٤٢)(١/ ٦١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، ح((٣٩) (١/ ٥٩)

عن الرجال .

وبهذه التعاليم الإسلامية، وحرْص الإسلام على تزكية النفوس، وتهذيب الطباع، وحفظ الفروج عن الحرام، تكون علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية علاقة معاملة وعمل، بعيدة عن النظرة الجنسية، واشتياق الذكورة، ومن شذّ استهجن من المجتمع، وقد يشعر بالإثم والحرج، وتأنيب الضمير .

ثالثاً:- عمل المرأة بين السلب والإيجاب:

المرأة نصف المجتمع، وهي مربية الأجيال، وصانعة الأبطال، ومزودة الأمة بالرجال، وقد أعلى الإسلام شأنها، ورفع قدرها، وهيأ لها كل وسيلة لتقوم بدورها، واعتبرها درة، ينبغي أن تحفظ و تصان، فهي أغلى من الذهب والجواهر، وسائر الأعراض الثمينة، التي تحفظ في مكان أمين، وحرز مكين .

وقد ثارت زوبعة حول عمل المرأة، هدفها الرئيس إخراج المرأة من بيتها، وإضعاف ولاية الرجل عليها، باستقلالها اقتصادياً، واستغنائها عنه .

ولعل النقاط التالية تكشف بعض ما ينبغي رعايته في هذا المجال :

١- قرار المرأة في البيت :

الزعم بأن قرار المرأة في بيتها تعطيل لنصف المجتمع زعم باطل، ودعوى كاذبة، ومغالطة مكشوفة، لأن عمل المرأة في بيتها، وتربية أطفالها، وإسعاد نفسها وزوجها، أشرف من كل عمل، وهل إنتاج الحديد والإسمنت، وسائر مظاهر الحضارة، يضارع إنتاج البشر، وتنمية العقول، وتربية الأنفس، وتهيئة أجواء السعادة .

إن على الأمة الإسلامية أن تبتعد عن النظر بمنظار الرأسمالية، التي لا يعنيها سوى كمية الإنتاج، ومقدار الدخل، ولو شقي الإنسان، وتحطمت آماله، وتهدمت أسرته .

وعلى الأمة أيضاً أن تعي سرّ كثير من الضوائق الاقتصادية، وزيادة معدلات التضخم، وهو حمل البشرية جمعاء، ذكوراً وإناثاً، على أن يكونوا عمالاً مضطهدين، لإدارة ترسانة الرأسمالية الحاطمة .

٢- الإسلام لا يمنع المرأة من العمل:

من حيث المبدأ لا يمنع الإسلام المرأة من العمل، وليس الخلاف هل تعمل المرأة أو لا تعمل؟ فالمرأة عاملة منذ هبطت إلى الأرض، ولم تُعرف أمة، ولا حضارة، لا تعمل نساؤها، سوى الفئة المترفة الشاذة، وإنما الخلاف:

أ- هل تعمل المرأة كأجيرة عند رجل أجنبي يختلي بها، أو تكون تحت تسلطه، أو تحت تأثيره بإغواء إغراء؟!

ب- هل تعمل المرأة بما يتعارض مع وظيفتها الأساسية كأم، وزوجة، ومربية أولاد، وراعية أسرة؟!

ج- هل تعمل المرأة في مجال يتعارض مع أنوثتها، وحيائها، وتعاليم دينها، في الخفر والستر، وصيانة العرض، وبعدها عن الخشونة والترجل؟!.

وبناءً على ذلك فإن هناك شروطاً في خروج المرأة للعمل هي:

أ- أن يكون هناك حاجة ماسة للعمل، تدعو إلى مخالفة الأصل، وهو القرار في البيت، فلا ينبغي أن يكون عمل المرأة ترفيهاً ، أو زيادة دخل للأسرة، فإن المخاطر المترتبة على ذلك كبيرة وخطيرة، في أغلب الأحوال،

والعاقل من يصون عرضه بماله:

أصون عِرضي بمالي لا أدَنِّسُهُ لا باركَ الله بعْدَ العِرْضِ في المال[1]

ب- أن لا يستنزف العمل جهد المرأة، ووقتها، أو يتعارض مع وظيفتها الأساسية[2]، في رعاية الأسرة، وتربية النشء، وتلطيف أجواء الحياة الزوجية .

ج- أن لا يتعارض العمل مع أنوثتها[3]، أو يقضي على حيائها، أو يقتضي ترجلها، أو لا يتوافق مع كيان المرأة النفسي والجسدي .

د- تجنب الاختلاط بالرجال، وتحقق السلامة من الخلوة المحرمة .

هـ- أن تخرج لعملها كإنسانة، لا كأنثى، فتبتعد عن التبرج[4]، والتعطر، والتزين .

وعلى ضوء ذلك يتبين أنه لا بد من حصر عمل المرأة في مجالات معينة، تتحقق فيها تلك الشروط، أما إطلاق العنان للمرأة بأن تدخل كل مجالات الأعمال، كأن تكون مهندسة، أو طيارة، أ وجندية، أو عاملة صيانة، أو مصنع، أو سائقة شاحنة، أو عاملة نظافة، أو موظفة في الإدارات الحكومية، أو المؤسسات الأهلية، مع الاختلاط والخلوة بالرجال، كما هو الشأن في المجتمعات الغربية، ويسعى إليه المفتونون بها في مجتمعاتنا

---

(١) البيت لحسان بن ثابت ، انظر شرح ديوانه للأستاذ عبد أ.مهنا،ص ١٩٢ .

(٢) انظر: الإسلام وبناء المجتمع، أ.د حسن أبو غدة وآخرين ص : ٩٤.

(٣) انظر: دور المرأة في المجتمع، توفيق وهبة ص: ١٨٦

(٤) انظر: النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، ص:٢٧٥.

الإسلامية، فهذا مما لا يبيحه إسلام، ولا تقره مروءة، ولا تسمح به غيرة أولياء تلك المرأة!.

إن هذا الانفتاح الفج من أعظم أسباب قلق المجتمع، وضياع أسره، وتشتت ناشئته، وتفكك روابطه، وتخلخل ثوابته .

وهاهي بعض شهادات العقلاء من الغربيين، بعد أن ذاقوا ويلات عبث الرأسمالية، يقول العلامة الإنجليزي(صامويل سمايلس): (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل، مهما نشأ عنه من الثروة، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة الزوجية ؛ لأنه هاجم هيكل المنزل، وقوض أركان الأسرة)[1].

ويقول الفيلسوف(برانزاندرسل) :(إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد ، إذا تحررت اقتصادياً)[2].

وتأمل خطورة الاختلاط بين الجنسين، والتعري، وانتشار صور الفتيات العارية، في شهادة الدكتور (جون كيشلر) أحد علماء النفس الأمريكيين، في مدينة شيكاغو، حيث قال:(إن ٩٠٪ من الأمريكيات مصابات بالبرود الجنسي، وإن ٤٠٪ من الرجال مصابون بالعقم) ثم ذكر

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفى السباعي ص: ٢٥٢.

(٢) المرجع السابق (٢/ ٩٢).

أن تعري الفتيات، خاصة في الإعلانات، سبب في هبوط المستوى الجنسي للشعب الأمريكي [1].

بل إن النساء أنفسهن اكتشفن الوهدة التي سقطن فيها، بسبب موضة العمل، فقد أُجري استفتاء عامٌّ، في جميع الأوساط في الولايات المتحدة، لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالأتي:

(إن المرأة متعبة الآن، ويفضل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم -وقد أدمت عثرات الطريق قدمها، واستنزفت الجهود قواها ـ فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لاحتضان أفراخها)[2] ولكن هيهات! وقد تخلّص الرجل من عبئها،وحمّلها همومها وهموم ذريتها .

وأسوق إلى العقلاء من قومي مقتطفات من توصية القاضية السويدية(بريجيت أوف هامر) التي كلفتها الأمم المتحدة بزيارة بعض الدول الغربية، لدراسة مشاكلها، وأوضاعها الاجتماعية، وقد أشارت القاضية إلى أن السويد- أرقى البلاد الغربية تمدناً حسب اصطلاحهم- تعيش في مأساة، ثم قالت :(إن المرأة السويدية فجأة اكتشفت وهماً هائلاً هو الحرية، بثمن مفزع هو سعادتها الحقيقية...وهي تحنُّ إلى حياة الاستقرار العائلية، المتوازنة جنسياً، وعاطفياً، ونفسياً، فهي تريد أن تتنازل عن معظم

---

(١) انظر: حصوننا مهدده من داخلها، د/ محمد محمد حسين ص: ٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٥٩.

حريتها في سبيل كل سعادتها) ثم تقول: (إن النتيجة على مستوى الأمة مذهلة حقاً) ثم ذكرت نسباً مروعة للمرضى النفسيين، والمصابين عقلياً، والمصابين بالأمراض الجنسية، نتيجةً للاختلاط، وعمل المرأة فيما لا يليق بها[(١)].

٣- أضرار التوسع في عمل المرأة:

إن الحكمة تقتضي قصر أعمال المرأة في مجالات معينة، تلائم طبيعتها كأنثى، وتحفظ دينها وأخلاقها، وتفرغها لمد المجتمع ببُناته، وصانعي حضارته، ويمكن إجمال الأضرار التي تنجم عن التوسع في عمل المرأة، واقتحامها كل الميادين بما يلي:

أ- تفكك الأسرة، وانحلال أخلاقها، فإن اقتحام المرأة جميع الميادين يقتضي اختلاطها بغير زوجها، واختلاط زوجها بغيرها، وكل طرف يجد من الملاطفة، والملاينة من زملاء العمل، ما لا يجده عند زوجه، فتنهار الأسرة، وتدمر الأخلاق[(٢)].

ب- شقاء المرأة وتعاستها، فهي ضعيفة الخلقة، وتعتريها ظواهر تزيد ضعفها، كالدورة الشهرية، والحمل والولادة[(٣)]، وانشغال البال

---

(١)انظر: دور المرأة في المجتمع الإسلامي،ص: ٢٢.وللتوسع في هذا الموضوع انظر: النظام الاجتماعي والخلقي= =في الإسلام،ص: ٢٧، وحقوق المرأة المسلمة،ص: ٥٥، والإسلام وبناء المجتمع لأبي غدة وآخرين، ص: ٩٤.

(٢) انظر : المرأة في ظل الحضارة الغربية ، د. محسن عبد الحميد: ص: ٦، ٧ ،والنظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام ، ص: ٢٧٨.

(٣) انظر: الإسلام وبناء المجتمع، أ.د حسن أبو غدة وآخرين ص:٩٤.

بالأطفال، ورب العمل لا يعنيه إلا أداء عملها الذي تأخذ عليه أجراً.

إن من فظائع الرأسمالية وقبائحها الزج بالمرأة في معترك العمل، وحملها على اقتحام صعاب الحياة، دون مراعاة لحالتها النفسية والصحية، ودون تحمل شيء من وظائفها الأساسية، فحُملت المرأة وظيفة العمل مع وظيفتها الأصلية، المتمثلة في الأمومة والزوجية، وتصريف شؤون البيت، وفُرغ الرجل -وهو القوي الأشد- لوظيفتة الأساسية وهي الكد والكدح، ولم يحمل شيئاً من وظائف المرأة.

ج- ضياع الأولاد، وسوء التربية، وما يترتب على ذلك من جنوح الأحداث، والشذوذ، والأمراض السرية[1]، والغلو والإرهاب، والتأثر بأعداء الدين والبلاد.

د- تأخير الزواج، أو العزوف عنه بالكلية، تخوفاً من عواقبه، وانشغالاً بالعمل، واكتفاء بما يدر من مال.

هـ- تعمد عدم الإنجاب، أو التقليل من الأولاد، ولا يخفى ما في ذلك من خطر على الأمة والمجتمع.

و-انتشار الزنا، وكثرة اللقطاء، والإيذان بهلاك المجتمع، وفق مقتضى السنن الربانية، قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾[2]

(1) انظر: النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام، ص :٢٧٨ .

(2) سورة الإسراء، الآية: ١٦.

ز- مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، ففي أغلب الأحوال تكون مجالات الأعمال محدودة، وتوسيع دائرة أعمال المرأة تضييق لدائرة أعمال الرجل، وهذا خلاف الحكمة، إذ تتعطل الرجال عن أعمالهم، وتنتشر بين الشباب البطالة[1]، وكذلك تتعطل النساء عن وظائفهن الأساسية في البيوت، ومقتضى العقل والحكمة ومصلحة المجتمع، تضييق دائرة عمل المرأة لتفريغها لمهمتها الكبرى، ووظيفتها العظمى، كأم وزوجة ومربية، ومستقر مودة ورحمة، وموطن أنس وسكن .

(١) انظر: المصدر السابق .

الخاتمة

الحمد لله ابتداءً وانتهاء،وأصلي وأسلم على إمام المصلحين ،وسيد المرسلين، من به خرجنا من الظلمات إلى النور،ومن الشقاء إلى الحبور، وبعد :

فقد تم استعراض هذه الجوانب، من شؤون الأسرة المسلمة، وبانت بجلاء الصورة المشرقة، التي يريدها الإسلام لأتباعه، تحقيقاً لسعادتهم العاجلة والآجلة، ويمكن إيجاز أبرز نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

١- أهمية دراسة القضايا التي لها مساس بواقع الناس، دراسة موضوعية، وربطها بالكتاب والسنة، وإيجاد العلاج الذي يتعبد الناس به، فيسهل قيادهم، ويتحقق علاجهم.

٢- القرآن العظيم حوى كنوزاً عظيمة، وقواعد متينة، هي كفيلة بإنشاء أسرة مستقرة سعيدة، ترفرف عليها أعلام الهدى، وتتوازن فيها عملية الأخذ والعطاء، والحق والواجب، فلا نزاع بين الأطراف إلا لماما؛ لمعرفة كل طرف ماله وما عليه، ثم إذا وقع النزاع سارع كل طرف إلى امتثال قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(١)] .

وعلى ضوء هذه العلاقة التي نظمها الإسلام، تكون الأسرة المسلمة متميزة، بل فريدة؛ إذ لا يوجد على ظهر الأرض نظام غيره، حفّ الأسرة

(١) سورة النساء، الآية : ٥٩.

بتعاليم راشدة، وأحكام عادلة، وأخلاق سامية، مع اعتبار ذلك عبادة وقربة، فيراقب الفرد ربه، ويزعه ضميره.

٣- الإسلام أنصف المرأة، وأعطاها حقوقها كاملة، ولم يصل إلى مستواه أي دين، أو قانون، فهو يرعاها بنتاً، وزوجة، وأماً، صغيرة، أو كبيرة، جميلة، أو دميمة، وضمن لها النفقة، والرعاية، ومطالب الحياة، وفرغها لمهمتها العظمى، ورسالتها الكبرى، من ولادة وتربية، ورعاية زوج، وتجميل حياة.

٤- من العار والجهل كون المرأة المسلمة، التي كرمها الله بأعظم دين، وتنتسب إلى أعظم حضارة عرفتها البشرية، تتخذ المرأة الغربية قدوة لها، وهي التي عبث بفكرها شياطين الإنس، وطلاب المتاع الرخيص، ووافق ذلك هوى أساطين الرأسمالية، الذين وجدوا فيها يداً عاملة رخيصة غير مشاغبة.

٥- الأسرة الصالحة ضرورة اجتماعية، وحاجة إنسانية، ومطلب ديني، يثاب المسلم على الوفاء به، ويعاقب على التقصير فيه، وقد تفطن أعداء البشر، وأعداء الأنبياء، إلى أثر الأسرة، وأهميتها في غرس الدين والأخلاق، فها هو دور كايم اليهودي، حامل لواء نظرية فرويد، والأستاذ في جامعة السربون الفرنسية، يزعم أن الأسرة عادة اجتماعية ينبغي أن تتطور وتلغى، وإشباع الغريزة الجنسية يكون عن طريق المتعة المتبادلة،

بعيداً عن قيد الزواج، وللأطفال الملاجئ[1].

٦- تفريغ المرأة لبيتها وذريتها مطلب ملح، وعلى الأمة المسلمة أن لا تقع ضحية حضارة زائفة، وإعلام مضلل، وزخرف من القول يغر ويخدع، فتخرج المرأة من عشها، وتبتعد عن نشئها، فتكون العاقبة سلبيات مؤثرة، على المرأة، والرجل، والناشئة، والمجتمع، ويفقد الجميع ما ينشدون من سعادة، وينطبق عليهم قول الحق -جل جلاله -: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[2].

٧- ليست السعادة بكثرة الدخل، وزيادة المال بين يدي الزوجين، بل السعادة في طمأنينة النفس، وراحة البال، وسلامة الضمير من الشكوك والأوهام، مع صفاء المودة، وجمال الروح، وما يحف الأسرة من رحمة، وتفاهم، وتآلف، وعزة رجولة، وصدق أنوثة، ثم توجه كل فرد لما خلق له، من غير مصادمة للفطرة، أو مضادة لسنن الله في خلقه.

٨- على فتيات الإسلام أن لا ينخدعن بنظرية المساواة بين الجنسين، فإن الخاسر الأول في هذه القضية هي المرأة ، إذ ستحمل بموجب هذه النظرية مسؤولية جديدة، مساوية لما يحمله الرجل، مع أنه لن يحمل من وظائف الأنثى الأساسية شيئاً، ولذا يمكن القول: إن هذه النظرية هي أعظم حيلة انطلت على الأنثى، فالرجل تخفف من مؤونة المرأة، وتخلص -

---

(١) انظر: تحفة العروس: ص: ٤٧٣

(٢) سورة الكهف ، الآيتان ١٠٣، ١٠٤.

في أحيان كثيرة - من عبء ذريتها، مع تيسر الاستمتاع بها.

٩- دلالة الشرع، مع العقل والمنطق والمصلحة، ومقتضى الفطرة، تؤكد على وجوب كون القوامة بيد الرجل، والإخلال بذلك يعني انهيار الأسرة، أو ضعف تماسكها، وسوء نتاجها، والمرأة العاقلة الرشيدة، لا تهدم بيتها بيدها، رغبة في الظهور، أو حباً للسيطرة، أو مجاراة لقوم لا خلاق لهم .

وفي الختام أسأل الله أن يمنّ على الأسرة المسلمة، بعودة صادقة إلى تدبر كتابه، والتمعّن في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وصدق الامتثال للنصوص، مع الشعور بالعزة الإسلامية، والتخلص من ذلة التبعية، حتى تسعد في دنياها، وتفلح في أخراها . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

ثبت المراجع

- أحكام القرآن ، لأبي بكر ابن العربي ، تحقيق : على البجاوي ،طبعة عام ١٣٩٤هـ الناشر : دار الفكر / بيروت .
- أحكام القرآن لعماد الدين علي بن محمد الطبري،المعروف بالكيا الهراسي ،ط٢ ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي/ بيروت.
- أسباب النزول للواحدي ، تحقيق : عصام الحميدان ، ط٢ ، ١٤١٢هـ . الناشر : دار الإصلاح / الدمام .
- الإسلام وبناء المجتمع ، تأليف : أ.د. حسن أبو غدة وآخرين، ط١ ، ١٤٢٦هـ ، مكتب الرشد / الرياض .
- الإسلام وبناء المجتمع ، تأليف : د.أحمد محمد العسال ، ط٩ ، ١٤١٥هـ ، دار القلم/ الكويت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،تأليف : محمد الأمين الشنفيطي، طبعة عام ١٤٠٣هـ ،توزيع صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز .
- البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان الأندلسي ، إشراف : صدقي محمد جميل ، طبعة عام ١٤١٢هـ ، الناشر : دار الفكر / بيروت .

- التحرير والتنوير (تفسير التحرير والتنوير) تأليف : محمد الطاهر ابن عاشور ، الناشر : الدار التونسية للنشر .
- تحفة العروس ، تأليف : محمد مهدي الاستانبولي ، ط٤، ١٤٠١هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي / بيروت .
- تفسير آيات الأحكام في سورة النساء ، تأليف : د . إبراهيم اللاحم ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، الناشر : دار العاصمة / بيروت .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ط١ ، ١٤٠٦هـ، الناشر : دار المعرفة / بيروت.
- التفسير المنير ، تأليف : د. وهبة الزحيلي ، ط١ ، ١٤١١هـ ، الناشر : دار الفكر المعاصر / بيروت .
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف ط٢ ،١٣٩٥ هـ ، الناشر : دار المعرفة / بيروت.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط١ ، ١٣٨٤هـ ، الناشر : دار المعرفة / بيروت .
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ،تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت.
- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون وآخرين ، طبعة عام ١٣٨٤هـ ، الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) ، تأليف:

عبدالرحمن السعدي ، تحقيق : عبدالرحمن اللويحق ، ط١ ،١٤٢١ هـ،مؤسسة الرسالة / بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لابن جرير الطبري ، ط٣،
- ١٣٨٨هـ ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر
- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري) لابن جرير الطبري ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر ، ط ٢، الناشر : دار المعارف بمصر.
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله القرطبي ، تصحيح: أحمد عبد العليم البرد وني ، ط٢، ١٣٧٢هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي/ بيروت .
- حاشية الروض المربع، جمع عبدالرحمن بن محمد العاصمي ، ط٣، ١٤٠٥هـ ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
- حصوننا مهدده من داخلها، تأليف :د/ محمد محمد حسين ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة / بيروت
- حقوق المرأة المسلمة في القرآن والسنة، تأليف : محمد فريحة ، ط١، ١٤١٦هـ ، المكتب الإسلامي .
- دور المرأة في المجتمع الإسلامي ، تأليف : توفيق علي وهبة ، ط٣،

١٤٠١هـ ، دار اللواء / الرياض.

- ديوان حسان بن ثابت بشرح عبد أ.مهنا ،ط٢، دار الكتب العلمية/ بيروت
- رسائل في أبواب متفرقة ، تأليف :د/ محمد بن إبراهيم الحمد ، ط١، ١٤٢٧هـ ، دار ابن خزيمة / الرياض .
- رسائل في التربية والأخلاق والسلوك ، تأليف :د/ محمد إبراهيم الحمد ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ ، دار ابن خزيمة / الرياض .
- روضة الطالبين وعمدة المتقين ، للإمام النووي ، ط٣، ١٤١٢هـ . المكتب الإسلامي .
- الزوج والزوجة ما لهما وما عليهما ، تأليف : عبدا لعزيز بن ناصر العبد الله ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ ، مطبعة النرجس التجارية / الرياض.
- سنن الترمذي ، لأبي عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ١، الناشر : المكتبة التجارية / مكة المكرمة .
- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود السجستاني ، مراجعة وضبط : محمد محي الدين عبدا لحميد ،ط١، دار الفكر / بيروت .
- السنن الكبرى للإمام البيهقي ، تحقيق : محمد عبدا لقادر عطا ، ط١، ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية / بيروت .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبدا لباقي ،ط ١، ١٣٧٣ هـ دار الكتب العلمية/ بيروت .
- سنن النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار

الكتاب العربي / بيروت .
- شعب الإيمان للإمام البيهقي ،تحقيق:محمد السعيد بن بسيوني ،ط٢ ، ١٤٢٩هـ ،دار الكتب العلمية / بيروت.
- صحيح البخاري ، ط٥ ، ١٤٠٦هـ عالم الكتب / بيروت .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته ((الفتح الكبير)) ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢، ١٤٠٦هـ المكتب الإسلامي .
- صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبدا لباقي،ط٢،١٩٧٢م،دار إحياء التراث العربي / بيروت
- صحيح مسلم يشرح النووي ،ط١، ١٣٤٩هـ ، المكتبة المنصورية/ القاهرة.
- ضعيف الجامع الصغير وزياداته ((الفتح الكبير)) ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ، المكتبة الإسلامي .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدا لعزيز بن عبد الله بن باز ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، لأبي القاسم الزمخشري، طبعة عام ١٣٩٢هـ ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر.
- لسان العرب ، لجمال الدين ابن منظور ، تصحيح : نخبة من علماء اللغة ،ط٢، الناشر : دار صادر / بيروت .

- اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة ، تأليف : عبد القادر أحمد عطاء ، طبعة عام ١٤٠٠هـ ، الناشر : دار التراث العربي / القاهرة.
- محاسن التأويل ، تأليف : محمد جمال الدين القاسمي ، ط١، ١٣٧٦هـ ، تصحيح : محمد فؤاد عبدا لباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة .
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة عام ١٤٠٤هـ ، الناشر : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
- مجموعة محاضرات للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح ، ط١، ١٤٢٣هـ ، دار السلام للنشر والتوزيع / الرياض .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تأليف عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية / بيروت .
- المرأة في ميزان الطب والدين ، للدكتور السيد الجميلي ، ط١، ١٤٠٣هـ ، دار التراث العربي / القاهرة .
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للذهبي ،ط١ ، ١٤٠٦ هـ إشراف د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة / بيروت.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ط٥ ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي.

- مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية/ بيروت.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي .
- معالم التنزيل للإمام البغوي ، تحقيق : محمد عبدالله النمر وآخرين ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، دار طيبة / الرياض .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الكتب العلمية / قم .
- المغني لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : عبدالله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، ط٣ ، ١٤١٧هـ ، توزيع : وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة / بيروت .
- منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط٥ ، ١٤٠٢هـ ، المكتب الإسلامي .
- منهج السنة في الزواج ، تأليف :د/ محمد الأحمدي أبو النور ، ط٤ ، ١٤١٣هـ ، دار السلام للطباعة والنشر / القاهرة .
- الموطأ للإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط٧ ، ١٤٠٤هـ ، دار النفائس / بيروت.
- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل ، لأبي جعفر النحاس ،

تحقيق : د. سليمان اللاحم ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، مؤسسة الرسالة / بيروت.

- النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلامي ، تأليف : د. محمد أحمد حسن ، ود. أحمد فؤاد محمود ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، دار النشر الدولي/ الرياض.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام أبي السعادات ابن الأثير، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، ط١، ١٣٨٣هـ .